



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور الجباية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

تحت إشراف:

الدكتور: مراد ميهوبي

إعداد الطالبين:

➤ عبد الرحمن بلهوان

➤ محمد بهاء الدين ضحوي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. ريمة مقيمي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	د. مراد ميهوبي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرقا
03	د. مريم فلكاوي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً غَدِيرًا يَخْرُجُ
مِنْهُ الْحَيَاةُ كُلُّ شَيْءٍ
حَيٍّ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ
الْحَبَّ وَالنَّخْلَ وَالزَّيْتُونَ
وَالنَّارَ وَالنَّخْلَ وَالزَّيْتُونَ
وَالنَّارَ وَالنَّخْلَ وَالزَّيْتُونَ

شكر وعرافان

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العلم والعمل

الحمد لله الذي يسير لنا أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد لله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم نحو الأمام

الحمد لله الذي وفقنا والصلاة والسلام على محمد أعظم النعم الممددة

قال صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

تعجز كل كلمات الشكر أمام مملكة الأبرار اللذان دفعنا سنين عمرهما ليقتطفوا ثمار

نجاحها

فلمع ألفه الشكر والتقدير على الدعم المادي والمعنوي

نتوجه بجزيل الشكر والعرافان إلى أستاذي الكريم "مراد ميموي" الذي لم يبخل علينا

بنصائحه القيمة،

وعلى كل التوجيهات التي كانت عون لنا لإتمام هذا العمل

والى أعضاء اللجنة المناقشة الذين سألنا خرفه مناقشتهم لبحثي، فلمع مني كل الشكر

والعرافان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم وانتقاداتهم، والى أساتذة كلية الحقوق

والعلوم السياسية

كما لا أنسى أن أشكر إلى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل المتواضع سواء من قريب

أو بعيد

إهداء

أهدي هذا المجهود العلمي إلى من كانا مرافقا طيبا حريصا على مصلحتي .

إهداء خاص للولادين الكريمين أطل الله في عمرهما وحفظهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساندني من قريب ومن بعيد.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة قلمة.

عبد الرحمان

إهداء

أمدي هذا العمل المتواضع إلي:

ينبوع الأمل والتفاؤل، إلي رمز الحب ولباسه الفناء، إلي احن صدر وأطيب قلب،

إلي من الجنة تحب أقدامها، إلي كل من لي في الوجود بعد الله ورسوله،

إلي أمي الحبيبة الغالية

إلي من علمني معنى الحياة والسر والسمود في أوقاته العجيب، إلي القلب الكبير،

إلي والدي العزيز الغالي

إلي سدي في الحياة، إلي من اظمروا لي ما هو أجمل من الحياة، ومن تذوقته معمو أجمل اللحظات،


إلي أخي وأختي وخالاتي العزيزات

إلي الروح الطاهرة لكل من جدي وجدتي ورحمة الله عليهم وأسكنهم فسيح جناته

إلي كل العائلة الكريمة

إلي كل الأصدقاء والأصحاب، خاصة الذين هم بمثابة العائلة الثانية ومن تشاركهم معمو أحلى الأوقات

بهاء الدين



مقدمة

مقدمة

مقدمة

تسعى كافة الدول لإحداث التنمية لما تكتسبه من أهمية وذلك من خلال وضع مختلف الخطط الاقتصادية والسياسية والمالية، والتي تقوم أساسا على استخدام الموارد المتاحة لها والتي تتمثل أهمها في الموارد البشرية والمالية، حيث تسعى الجماعات المحلية لتحقيق هذه التنمية والتي تعتبر من ضمن الآليات المستحدثة من طرف غالبية الدول المعاصرة.

وتعتبر الجزائر من ابرز هذه الدول التي سعت جاهدة منذ الاستقلال بتقديم مجهودات كبيرة لتعزيز التنمية المحلية وذلك نتيجة الظروف الصعبة التي عاشتها في الأنظمة القديمة.

والتي اعتمدت لذلك تكريس أدوار حديثة للجماعات المحلية التي تتجلى في تحضير ومراقبة البرامج التنموية، إضافة إلى إمكانية هذه الجماعات من تقديم المشاريع التي تحقق طموحات المواطنين وتلبي حاجياتهم وتعبر عن أولوياتهم، وبلوغ هذا المبتغى قامت الجزائر بالاعتماد على الموارد المحلية والمتمثلة في الجباية المحلية والتي تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال تمكين السلطات المحلية من جمع الأموال اللازمة لتمويل الخدمات المحلية وتحسين جودة الحياة في المنطقة، كما تساهم في توفير الخدمات الأساسية مثل الصرف الصحي والنظافة والمدارس والمستشفيات، وذلك لتعزيز جاذبية المنطقة للاستثمار المحلي وتشجيع القطاع الخاص.

كما تتعامل أيضا بشكل عام مع الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها من المواطنين والشركات من قبل السلطات المعنية بذلك مثل البلديات والمقاطعات إضافة إلى الولاية، والتي مكنتها من تغطية نفقاتها بنفسها، وتختلف أنواع الجباية المحلية و المعايير المستخدمة في تحديد المبالغ المستحقة من مكان لآخر.

وذلك في ظل الإصلاحات الجبائية التي تساهم بدورها في تعزيز التنمية المحلية بشكل يفتح آفاق لإعطاء نفس جديدة لها.

بناء على هذا يعتبر التطرق إلى (دور الجباية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر) موضوع دراستنا هذه موضوع جدير بالدراسة والتحليل لبيان مدى تأثير الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية دراسة هذا الموضوع لكونه يتناول الجباية المحلية والتي تعتبر من بين المتغيرات البالغة الأهمية في الوقت الحالي وربطه بموضوع التنمية المحلية، وذلك من خلال ما تؤديه من دور فعال في تحقيق هذه الأخيرة، وكذا توضيح أهم الموارد المالية التي تساعدنا في تحقيقها وكيفية تحصيلها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تعددت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية وتتلخص فيما يلي:

تتمثل في ميولنا الشخصي إلى تناول موضوع الجباية المحلية التي تعد ركيزة أساسية لإعادة التوازن العادل ولضرورة توفير متطلبات المجتمع المتزايدة وقصد تحقيق تنمية محلية فعالة، إضافة إلى محاولة إزالة الغموض وإثراء الرصيد المعرفي أولاً وإثراء مكتبة الكلية ثانياً.

الأسباب الموضوعية وتتمثل في:

تتمثل في البحث عن أسباب عدم تحقيق الجزائر للأهداف المرغوبة في إطار التنمية المحلية وفق ما توفره من موارد جبائية كبديل لقطاع المحروقات والذي عرف حالة من التدهور والانخفاض الدائمين.

بالإضافة إلى محاولة الجزائر من تفعيل دور الجباية المحلية بهدف تحسين الوضعية المالية والمستوى المعيشي للمواطنين، وبذلك يعتبر هذا الموضوع جدير بالاهتمام والدراسة.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة تحديات كل من الجباية المحلية والتنمية المحلية.

توضيح مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال إبراز أهمية الجباية المحلية كمورد هام والتي تساعد في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة هذه الموارد.

صعوبات الدراسة:

عند دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات والتي نذكر منها على وجه الخصوص:

- قلة الملتقيات وعدم تمكننا من البحث على المستوى الميداني.

- قلة المراجع خاصة الكتب التي تتناول موضوع الجباية المحلية والتنمية المحلية في مكتبة الجامعة.

الدراسات السابقة:

من خلال هذا البحث تمكنا من رصد بعض الدراسات الأكاديمية ذات علاقة بهذا الموضوع نذكر منها:

-فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسة وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

-خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2011/2010.

والذي ركز من خلال هذه الدراسة على ماهية التنمية المحلية واهم مقوماتها، وتطرقه بعدها إلى واقع تشخيص التنمية المحلية وختمها بعدها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس. ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني العديد من الصعوبات التي تمنعها من القيام بواجباتها في ظل التمويل المحلي.

-شرفي فاطمة الزهراء، لكحل فتيحة، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرا، 2016/2015.

مقدمة

والذين ركزوا من خلال هذه الدراسة على مفاهيم عامة حول الجباية المحلية واهم تصنيفاتها، كما تطرقوا بعدها إلى الأحكام الخاصة للجباية المحلية والذي يعالج في مضمونه مصادر تمويل الجماعات المحلية والهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية، بالإضافة إلى أساليب تحصيلها.

ومن بين أهم ما توصل إليه من خلال هذه الدراسة هو أن الجماعات المحلية تعاني عجز كبير في ماليتها والذي يرجع إلى ضعف الموارد المالية الناتجة عن الجباية والتي تختلف من جهة إلى أخرى.

إشكالية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع فضلنا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على مقارنة منهجية تتشكل من المنهج الوصفي باعتباره الأنسب للتطرق لمختلف المفاهيم الخاصة بالجباية المحلية والتنمية المحلية، وبيان طبيعة العلاقة التي تجمع الجباية المحلية بالتنمية المحلية، وبدرجة اقل على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة لمحاولة استنتاج الإجابة على الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم المذكرة مقدمة، فصلين وخاتمة:

في الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي و التنظيمي للجباية المحلية والتنمية المحلية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، عالج المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والتنمية المحلية، في حين خصص المبحث الثاني لتنظيم الجباية المحلية.

مقدمة

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تقييم دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وبدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية والصعوبات التي تواجهها، في حين خصص المبحث الثاني لتفعيل الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية.



الفصل الأول

الاطار المفاهيمي والتنظيمي للجباية

المحلية والتنمية المحلية



الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والتنظيمي للجباية المحلية و التنمية المحلية

تعتبر عملية فرض الجباية المحلية في النظم الحديثة ضرورية لتمويل النفقات العامة، والتي تمثل عامل رئيسي في تحديد قدرة الدولة على إدارة نشاطاتها المختلفة، بما تكفله من استمرار تدفق الإيرادات لتمويل الخدمات العامة وتأمينها التي تعتبر أهم أداة من الأدوات المطلوبة التي تستطيع الدولة من خلالها دعم التنمية المحلية، والتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلم يعد الهدف من الضرائب هو الحصول على اكبر قدر من المال فقط، بل توسعت الأهداف وامتدت إلى تشجيع التنمية المحلية ، وتحقيق التوازن المستهدف على المستوى المحلي، إذ تعد الجباية المحلية كأداة لتمويل التنمية المحلية خاصة بعد الأزمات والأعباء الضخمة التي تواجهها الدولة في سبيل تحقيق متطلبات المجتمع، الأمر الذي يتطلب الاعتماد بشكل كبير على الرسوم والضرائب ذات المرودية المالية العالية والمقبولة، وذلك للوصول لأهداف الدولة من خلال قيامها بالنشاطات المتنوعة لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية، وإلا فقد تصبح عملية غير مجدية لتحقيق تمويل محلي فعال الذي يساهم في توفير الموارد لتحقيق التنمية المحلية.

ومن اجل الإحاطة بالموضوع تم التفصيل في عنوان الإطار المفاهيمي والتنظيمي للجباية المحلية والتنمية المحلية وذلك من خلال تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والتنمية المحلية والذي نجد في مضمونه مفهوم كل من الجباية والتنمية المحليتين، وكذا تطرقنا في المبحث الثاني إلى تنظيم الجباية المحلية وذلك من خلال تعريجنا إلى الموارد الجبائية للجماعات المحلية وتحصيل الجباية المحلية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والتنمية المحلية

سننترق في هذا المبحث إلى معرفة مفهوم الجباية عامة والجباية المحلية بصفة خاصة وكذا خصائصها والأهداف إضافة إلى مفهوم التنمية المحلية بالشكل العام إضافة إلى هذه الأخيرة كما تطرقنا إلى مبادئ الجباية وإلى مجالات التنمية المحلية التي تعتبر الأداة الفعالة لتحقيق الأهداف العامة للدولة وكذا الدور الفعال للتنمية المحلية لتحقيق مساعي وأهداف معينة.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

قبل التطرق إلى مفهوم الجباية المحلية . قمنا بتعريف الجباية بصفة عامة وهي يمكن تعريفها يعرف قاموس Larousse الجباية كنظام لتحصيل الضرائب وهي مجموعة القوانين التي ينص عليها والوسائل التي تصل إليها. أما فرع القانون العمومي يعرفها بأنها تتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالضرائب والتي تنظم المشاركة في المواضيع القانونية وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في تمويل للدولة.¹

وهناك من عرفها " تتضمن الجباية في أي دولة تشكيلات متنوعة من الضرائب والرسوم تغطي جميع النواحي الاقتصادية للدولة، ويتحدد نوع وعدد الضرائب والرسوم المفروضة وفقا للسياسة الاقتصادية والمالية المنتهجة من طرف الدولة.²

الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية وخصائصها

أولاً- تعريف الجباية المحلية:

احتلت الجباية المحلية LOCAL FISCALITE LA مكانة مهمة في عديد من الدراسات المالية.

فهي تمثل مجموعة الأحكام التي يقوم عليها النظام الضريبي وكذا القواعد التي تنظم العالقة بين الخاضعين للضريبة والإدارة الجبائية، والنظام الضريبي يمثل مجموعة ضرائب Impôt و رسوم "Taxe" مفروضة في المجتمع، حيث كانت ولا زالت تمثل مجموع الإيرادات الأساسية في تمويل ميزانيات البلديات، والوسيلة الرئيسية لتحقيق أهدافها التنموية.³

¹ - رضا خلاصي، شدرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 243.

² - سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 68.

³ - صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017-2018، ص 13.

هي "جملة من القواعد الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة منها والممولة لها، بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي"

وهي "أيضا نظام يقتضي بحتمية استقلالية موارد التمويل المحلي، واستقلالية محلية لضمان تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإدارية، لنظام اللامركزية المحلية في نطاق مبدأ الاستقلالية."

وهي أيضا: "أن يكون للجماعات المحلية نظام جباية مخصص ومفصل عن المركز".¹ من خلال تعريف الجباية المحلية تبين لنا أنها تتكون من مجموعة من الضرائب والرسوم ولي أثار التعريف أكثر قمنا بتعريف أهم المفاهيم الأساسية:

1- تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة بأنها الاقتطاع النقدي ذو سلطة نهائي و دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية الدولة و الجماعات المحلية أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية.

أي أنها اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول و يقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكلفة مساهمة في الأعباء العامة، أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة.

2- تعريف الرسم:

يعرف الرسم بأنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.

وقد عرفه بعض علماء المالية بأنه " مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من بعض الأفراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة إلى الرسوم البريدية و الرسوم القضائية و إلى غير ذلك من أنواع الرسوم الأخرى".¹

¹ - عميرة نريمان، رمول سامية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة حالة ولاية ميلة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة ميلة، الجزائر، 2020-2021 ص24.

3- الفرق بين الضريبة والرسم:

يعتقد البعض أن الضريبة والرسم يتميزان بالخصائص نفسها ولكن لكل منهما وظيفة وإستخدامته ، فيما يأتي أهم النقاط التي توضح الفرق بين الضريبة والرسم:

- الضريبة يتم دفعها بطريقة إلزامية، فهي فرض على الأفراد وأصحاب الشركات، ويتم جمعها للجهات الحكومية. أما الرسوم يتم تحصيلها مقابل تقديم خدمات يستفيد منها الفرد.
- من أهم الفروق التي توضح الفرق بين الضريبة والرسم ،هو عدم وجود علاقة مباشرة بين الجهة التنفيذية في تحصيل الضرائب ودافعي الضرائب، فلا يمكن لدافعي الضرائب الحصول على خدمات مقابل المبالغ المدفوعة، ولكن الأمر مختلف في الرسوم، حيث يوجد علاقة مباشرة بين الطرفين، ولذلك لأنها تدفع مقابل تقديم خدمة.
- تعد الضرائب من أهم وأكبر العوائد المالية التي تعتمد عليها الدول.
- والتي نستخدمها في تحقيق المصالح الكبرى من تنمية واستثمارات، أما الرسوم فهي عوائد ثانوية للجهات الحكومية، حيث تفرضا لتغطية نفقات العاملين بالجهات الحكومية المقدمة للخدمة.
- الضريبة إلزامية على الأفراد والشركات، حتى وإن لم يرغب الفرد في الدفع.
- بالإضافة إلى ذلك عدم دفع الفرد للضرائب المفروضة عليه يعرضه للمسائلة القانونية، أما الرسوم فهي غير إلزامية على الأفراد، ولا يتم دفعها إذا كان الشخص لا يريد الحصول على الخدمة.
- توضح الإعفاءات الفرق بين الضريبة والرسم، وإذ إنه لا يوجد فرد معفى من دفع الرسوم مقابل خدمة حصل عليها، أما الضرائب فلها بعض الحالات الخاصة والتي تعفى منها وتحدد الإعفاءات بحسب قوانين الدولة ، والتي تطبق في معظم الدول ذوي الإعاقات الخاصة و الجمعيات الخيرية والمنشآت التي لا تهدف لتحقيق أرباح.²

¹ - قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات -دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2007-2008، ص30.

²- شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 145.

ثانيا - خصائص الجباية المحلية:

تتكون الجباية المحلية على عدة خصائص وهي:

- تحقيق المنفعة العامة مع مراعاة قدرة المكلفين على دفع الجباية حتى لا تكون ثقل على كاهلهم مما يؤدي لعدم التهرب الضريبي.
- تعتبر مورد إضافي لخزينة البلديات والولاية.
- تقتطعها الدولة جبرا عن طريق اجبار المكلفين بها بطرق إدارية عديدة، أهمها التحصيل الجبري.
- موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة وضريبة ذات شكل نقدي، فهي تدفع كنفود عن طريق جمع وتخزين المحصول.
- تدفع بشكل نهائي دون مقابل حيث تلتزم الجماعات المحلية بهذا الجزء من الضريبة بصفة نهائية وتوثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزينة العامة.¹

أ- الجهات المستفيدة من الجباية المحلية:

الجماعات المحلية:

" تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة بين إقليم الدولة، وهي هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

"وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشيبيها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذه الأخيرة يتضمن مظاهر الحكم التقليدي من التشريع والتنفيذ والقضاء. نظام الإدارة المحلية لا شأن لها في التشريع والقضاء وإنما ينحصر

¹-بن قدور امال، عسالي صباح، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانة الجماعات المحلية، الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد04(2022)، ص646.

دوره في مجال الوظيفة التنفيذية فقط وذلك من خلال تسير المرافق ذات الطابع المحلي، وينتخب جهازها التنفيذي من قبل السكان المحليين ويطلق عليها في الجزائر باسم البلديات والولايات".

وظهر مصطلح الجماعات المحلية أول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 21 سبتمبر 1947 والتي تنص على الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، والتي يمكن تعريفها كما يلي:

1- البلدية:

باعتبارها جماعة محلية ذات طابع إقليمي فان البلدية مهمة عامة، الأمر الذي يسمح لها بالعمل على كافة المجالات، إذ يتولى إدارة البلدية جهاز تداولي هو المجلس الشعبي البلدي، وجهاز تنفيذي يمثله رئيس البلدية ويساعده نائب أو عدة نواب حسب حجم الجماعة المحلية.¹

نصت المادة الأولى من قانون البلدية على أن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون".²

- جماعة إقليمية: أي توجد اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.

- تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن الولاية وكذلك الدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي، ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات... الخ.

¹ - أمال رزام، دور الحماية المحلية في تنمية الجماعات المحلية "تجارب دولية ناجحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مراجعة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي الجزائر، ص 08.

² - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

- تحدث بموجب قانون: أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون، ولا يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة والنقصان) إلا بموجب مرسوم تنفيذي.

وحسب المادة الثانية من القانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية " البلدية إقليم، اسم ومقر".

وعليه فان البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم، التنمية المحلية والخدمة العمومية الجارية.¹

2- الولاية:

- تعريف الولاية:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 الولاية بأنها الجماعات الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غي الممركزة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.²

3- صندوق الجماعات المحلية المشترك:

- تعريف صندوق الجماعات المحلية المشترك ومهامه:

يرجع تاريخ الصندوق للحقبة الاستعمارية وبعد الاستقلال أسند تسيير موارده إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ومع بداية الإصلاحات المالية التي عرفت الجزائر بعد السبعينات تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 04-11-1986 وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم نستخلص التعريف التالي:

¹ - امال رزام، مرجع سابق، ص08.

² - المادة 01 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21-02-2012.

صندوق الجماعات المحلية المشترك مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية.

ومن مهامه تسيير الصندوقين التاليين:

صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية.

يتولى صندوق التضامن للجماعات المحلية (البلديات و الولايات) رقم 020-302:

- تخصيصا سنويا موزعا توزيعا نسبيا من الضرائب المعينة لقسم تسيير ميزانيات الجماعات المحلية.

-تخصيصا ماليا للتجهيز تخصص لقسم التجهيز والاستثمار من ميزانية الجماعات المحلية.

-تخصيصا ماليا استثنائيا للبلديات والولايات التي يعرف وضعها المالي صعوبة مالية خاصة التي تواجه كوارث وأحداث غير متوقعة.¹

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ الجباية المحلية

تتكون الجباية المحلية من العديد من المبادئ والأهداف سنتعرف عليها من خلال هذا الفرع.

أولا- أهداف الجباية المحلية:

الجباية دور فعال في تحقيق الأهداف السياسة المالية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة خاصة بعد توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية، الذي يتطلب فرض ضرائب للحصول على الإيرادات اللازمة من أجل تمويل الإنفاق الحكومي المتزايد، وهذا ما يجعلها أداة مالية هامة بيد السلطة العامة كونها أداة اقتصادية نستخدم لأهداف توجيهية في إطار الفلسفة السياسية والاقتصادية الدولة حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

¹ - رياض مبروك، الصندوق المشترك للجماعات المحلية (fcci) أداة للتنمية المحلية أم استمرارية لهيمنة مركزية التسيير اللامركزي، ص02.

1- أداة للتوجيه المالي والاقتصادي:

تعتبر الجباية المحلية أداة التنمية الاقتصادية والتي يقصد بهذه الأخيرة هي عملية تحسين وتنظيم استغلال الموارد المالية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أزيد معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي كما تلعب الجباية المحلية دورا مهما في تمويل النفقات العمومية بهدف الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وديمومة المسار التنموي.¹

2- الجباية أداة للتوجيه الاجتماعي والثقافي:

نظر للتطور الاقتصادي والاجتماعي فقد جعلت للجباية المحلية أغراض أخرى غير الغرض المالي، ومنها الغرض الاجتماعي وذلك لتحقيق أهداف اجتماعية منها:

إعادة توزيع الثروة و الدخل بين أفراد المجتمع لتقليل الفوارق الاجتماعية، وذلك عن طريق فرض الضرائب على الثروة كما هو موجود حاليا في فرنسا

معالجة الآفات الاجتماعية كالتدخين والفقر والكحوليات وفرض ضرائب مرتفعة عليها للتقليل منها، وكذلك معالجة مشكل السكن.

إعفاء المداخل الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية، وعوائد التأليف والعروض الفنية والمسرحية من الضرائب على الدخل. فرض الضريبة على القيمة المضافة على مستوى الصادرات من مواد التراث والصناعات التقليدية.²

3- الجباية أداة للتوجيه السياسي:

ويستند فرض الضرائب الإقليمية والمحلية الى مجموعة من الاعتبارات أهمها:

¹- سعدلي فاروق، ططشاك ربيحة، الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر واقع وافاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 88.

²- شريفي فاطمة الزهراء، لكحل فتحية، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2015-2016 ص 16-17.

- أنها تسمح بتوزيع كمية ونوعية خدمات الجماعات الإقليمية وفقا للتفضيلات والاختبارات المحلية؛
- إعادة الجماعات الإقليمية على المنح قد يؤدي إلى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كاف؛
- عندما يتعلق الأمر بالأموال المحصلة محليا، يكون مستوى المسائلة أكثر ارتفاعا مقارنة للأموال المحصلة عن طريق تحويلات الضريبة الآتية من الحكومة المركزية؛
- عادة ما تربط المنح المقدمة من الحكومات المركزية لصالح الجماعات المحلية والإقليمية بشروط مسبقة تحدد كيفية إنفاقها.¹

ثانيا - مبادئ الجباية المحلية:

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة.

فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، أي مراعاة مصالح المواطن والدولة وفي حقيقة الأمر أن هذه المبادئ تعتبر دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة، ولا بد على الدولة أن تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة ولا يحق لها الخروج عن إطارها وإلا اعتبر ذلك تعسفا من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب ويمثل ظلما صريحا للأفراد المكلفين بها.

إن "آدم سميث" في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال، قد قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه " بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم " الصادر سنة 1776.

¹ - سمية بن براهيم، بثينة موساوي، أثر الإيرادات المحلية على تمويل التنمية المحلية -دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة علوم المحاسبة ومالية، تخصص محاسبة وجباية معقدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد النشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج 2019-2020 ص 26.

هذه القواعد باستثناء الأولى تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكلف بالضريبة بمناسبة وضع وعاء إصدار الضريبة وتحصيلها وتتخلص هذه القواعد فيما يلي:

1- قاعدة العدالة:

على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكلفة.

بمعنى تناسبا مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة تمثل نفقة الحكومة، اتجاه الأفراد نفس الأمة، مصاريف الإدارة اتجاه الملاك في ملكية كبيرة، الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف تناسبا مع الفائدة التي يتمتعون بها في هذه الملكية.¹

2- قاعدة اليقين:

وهو أن تكون الجباية المحلية محددة وواضحة، بالنسبة لأحكامها وإجرائتها تكون معلومة بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها، بما فيها من المسائل الخاضعة للتنظيم الفني للضريبة.

والعمل على مبدأ اليقين واستقرار القوانين الضريبية وثباتها بحيث لا تكون عرضة للتغيير السريع وهو ما نلاحظه جليا من خلال القوانين المالية في الجزائر.

انه كلما صدر قانون جديد إلا وأدخل تعديلات على الأحكام الضريبية تتعلق بمنح كفاءات وتخفيضات وتغيير في معدلات حساب الضريبة.

3- قاعدة الملائمة في التحصيل:

يتخذ هذا النوع من الجباية مناسبة أحكام الضريبة مع أحوال المكلف بالضريبة، حيث يتم دفع الضريبة بعد الحصول المكلف الذي يعتبر وعاءها وطريقة تحصيلها من المنبع.

وتقتضي هذه القاعدة أن يكون لدفع الضريبة أو الجباية، ميعاد دفع مناسب للقدرة المالية للمكلف، والتحقيق قدر المستطاع من وقع ثقلها وهذا يعني جباية الضريبة وتحصيلها

¹ محمد عباس محرز، كتاب اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 23.

يكون في وقت لاحق، وهذا المبدأ يقتضي بموجبه تنظيم مواعيد الضريبة وهذا ما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية أثناء فرضها مثلا العشور.¹

4- قاعدة الاقتصاد في النفقة:

يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل، أقل حجما ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية.

هذه هي القواعد الأربعة، الأولى تتعلق بتوزيع الضريبة.

فهي قاعدة نظرية تم انتقادها في الكثير من الأحيان.

أما القواعد الثلاث الأخرى، فهي قواعد تطبيقية، مملاة من طرف الحس وتطبيقها لا يتضمن الكثير من الصعوبات.

باختصار فان هذه القواعد تسمح بـ:

- المساواة أمام الضريبة (قاعدة العدالة).
- أن الضريبة تكون يقينية وليست غامضة أو غير معقولة (قاعدة اليقين).
- أن يتم تحصيل الضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يلائم جميع المواطنين (قاعدة الملائمة).
- أن تكون الموارد المالية التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب إخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة.²

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية:

¹ - شريفي فاطمة الزهراء، لكل فتحة، مرجع سابق، ص13.

² - محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 24.

يحتل موضوع التنمية المحلية مكانة خاصة في الدراسات الاجتماعية والسياسات والبرامج الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية كمنهج عملي اذ يمكن من خلاله للمجتمع أن ينتقل من الركود والضعف في التقدم والقوة، الى طريق النمو والتحرك نحو الأفضل.

وتحقيق التوازن بين المناطق، وتوفير البيئة المناسبة للتنمية المحلية، وتلبية الاحتياجات الأساسية لسكان المحليين وفق الأسس الوسائل التي يجب أن تتبعها تنمية المجتمع المحلي.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية وخصائصها

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد جذب انتباه العديد من الباحثين، وكانت هناك محاولات عديدة لتعريفه واستخراج اهم خصائصه.

أولاً- تعريف التنمية المحلية:

لقد عرفت التنمية المحلية بأنها: "عملية التحويل التي تحدث في محيط سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك على يد القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية واقتناع المدنيين المحليين بالمساهمة الشعبية والاستفادة من العون المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى ترقية مستوى المعيشة لجميع شخصيات الوحدة المحلية ودمج جميع وحدات الدولة".¹

كما تعرف بانها: عملية تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية من خلال تظافر جهود الأهالي وجهود الجهات الحكومية، والسعي لتكامل هذه المجتمعات والمساهمة بشكل كامل في تقدم الوطن.²

¹ - خنفرى خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص17.

² - بعزیز مريم، كرشاني رمضانة، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية أولاد احمد تيمي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير تخصص جباية المؤسسة، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2016/2015، ص31.

كما عرفت كذلك الأمم المتحدة التنمية المحلية بانها: العملية التي يعمل من خلالها الناس والحكومات معاً لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، ومساعدتهم على الاندماج في الحياة الجماعية وتعزيزها قدر الإمكان وبقدر المستطاع.¹

التعريف الاجرائي للتنمية المحلية: التنمية المحلية هي عملية هادفة ومخططة تهدف إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين المحليين الذين يحددون احتياجاتهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتي لا يمكن فصلها عن السياسة العامة للتنمية الوطنية لأنها واحدة من مجموعة من عمليات التنمية المحلية التي توفر تنمية وطنية شاملة لكل منطقة محلية.²

من خلال التعاريف السابقة للتنمية المحلية ندرك انه لا يوجد اجماع حول هذا التعريف، غير انه يمكن استخلاص العديد من العناصر التي تساعد على ضبط هذا التعريف، منها ان التنمية المحلية هي مقارنة ذات ابعاد متعددة(اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وإقليمية) و شاملة افقية هي كذلك ارادية تشاركية.

تتطلب مشاركة الفاعلين من الأصناف المختلفة(عموميين، خواص، سكان)، و تتخذ من إقليم محدد مجالاً لها.

من خلال كونه مجالاً يتمتع بعلاقات اكثر كثافة بين الفاعلين المحليين، مما يسمح لهم بالتفاهم و التشاور لأجل صياغة استراتيجية متكاملة، و تتخذ كذلك من الموارد المحلية اداتها وغايتها عن طريق تفعيل و تثمين تلك الموارد دون الانغلاق على الذات.³

ثانياً - خصائص التنمية المحلية:

يمكن استخلاص اهم خصائص التنمية المحلية والتي نذكر منها:

- 1- فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص31.
- 2- السعيد لكحل، دور مصادر التمويل في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية ببلدية العش برج بوعريريج، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد7، العدد1، 2022، ص769.
- 3- فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص32/33.

تعتبر التنمية المحلية عملية شاملة حيث يجب ان تغطي برامجها كافة مجالات احتياجات المجتمع الصحية والاقتصادية والتعليمية والاسرية وغيرها، ولجميع فئات المجتمع من رجال ونساء وأطفال...

تساهم في تطوير المجتمع، اذ انها تعتمد على مجموعة من الاستراتيجيات، والخطط التي تهدف الى تحسين الأوضاع المعيشية والتعليمية في المجتمع.

تهدف التنمية المحلية الى الاستفادة من كافة الموارد، اذ انها تسعى الى جعل الموارد الأولية وسيلة من وسائل التي توفر الكفاية الذاتية لأفراد المجتمع، وتحول جزءا منها ليصبح من أجزاء التجارة المحلية، والخارجية ليعود بالفائدة على المجتمع كاملا.

تسعى لتوفير كافة الخدمات الأساسية للأفراد، من وسائل نقل ومؤسسات تعليمية، وقطاعات عامة، وغيرها.¹

التنمية المحلية هي عملية فرعية للتنمية الوطنية وعملية عامة للمجتمع، وعلى هذا الأساس تعتبر التنمية المحلية عملية شاملة ومتكاملة، والتكامل هنا يعني ان تسيير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة.²

التنمية المحلية هي عملية تعاون وتفاعل إيجابي حيث يجب ان يكون هناك تأثير متبادل بين أنشطة المجتمع وعناصر الحياة الاجتماعية.

سواء كانت أجهزة التنمية حكومية أو غير حكومية، فلا ينبغي ترك هذا التعاون للصدفة بل يتعين ايجاد المناخ والتنظيم الملائمين للتفاعل الايجابي بين هذه الاجهزة.

حتى يكون تأثيرها المتبادل ايجابيا لدعم بعضها البعض.³

1 - مجدوب خيرة، دور الحماية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية، دراسة تحليلية لبلدية عين فزة، تلمسان، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، العدد2، 2022، ص10/9.

2- الحسين بحري، هادية دريهم، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، 2016/2017، ص28.

3 - فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص42.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية ووسائل تحقيقها

لقد سعت الإدارة جاهدة لتحقيق العديد من الأهداف وذلك استنادا للعديد من الوسائل التي تسهر على هذه التنمية.

أولاً- أهداف التنمية المحلية:

ان الأهداف العامة للتنمية المحلية شاملة ومتنوعة في أبعاد متعددة مثل الاقتصاد والمجتمع والثقافة والسياسة والإدارة والبيئة ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسية للتنمية المحلية على النحو التالي:

1- اشباع الحاجات الأساسية للأفراد: وهذا الهدف هو الحاجات العامة للمواطنين، في حين أن العلاج والأمن والسكن والملبس والغذاء والتعليم هي الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع المحلي، لذلك فإن توفير هذه الحاجات وتلبيتها هو مقدمة لتحسين الاحتياجات الفردية والسعي لتحقيق الأفضل.

2- تقليل التفاوت بين الأفراد: يتم تحقيق ذلك من خلال تلبية العديد من المتطلبات:

- ضمان الوصول العادل إلى المرافق والخدمات الأساسية وتكاملها.
- محاربة الفقر والإقصاء والاختلاف الاجتماعي والتهميش ودعم الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع.
- القضاء على البناء غير اللائق من خلال توسيع برامج الإسكان الاجتماعي للفئات الضعيفة.
- معالجة القضايا من خلال برامج التوعية، وفتح الأبواب، وإدارة الفعاليات، وتنظيم ورش العمل والمحاضرات.

3- تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية: في عصرنا الحالي انتشرت سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، مما يؤدي الى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي الى اخر.

4- بناء الأساس المادي للتقدم: تعمل التنمية المحلية في سياق إرساء الأسس المادية للتقدم والبدء الحقيقي في التوسع في القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

5- الرفع من مستوى المعيشة: تقضي المعادلة بأنه كلما كان مستوى المعيشة منخفض كلما كان معدل الدخل القومي او الدخل المحلي للفرد هو الاخر منخفض، ولذلك ان التحسين والرفع من مستوى المعيشة يعتبر من الأهداف العامة للتنمية المحلية.¹

6- إتاحة الحرية والقدرة على الاختبار: تهدف التنمية المحلية للتحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية لتحقيق حياة أفضل.

7- زيادة الدخل المحلي: تعتبر زيادة الدخل، سواء كانت محلية أو وطنية، مهمة جدًا لأي تنمية، وركائز التنمية هي تلك المداخل التي يتم التخطيط للمشاريع والبرامج على أساسها، لذلك يلعب الدخل المحلي الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر رؤوس الأموال والكفاءات، دوراً مهماً في تحقيق معدلات نمو أعلى من حيث الدخل المحلي الحقيقي، حيث تسعى لبلدان النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدلات النمو السكاني ونمو الدخل المحلي.²

ثانيا- وسائل تحقيق التنمية المحلية:

لقد تعددت وسائل تحقيق التنمية المحلية وتنوعت بين وسائل مادية وأخرى بشرية، والتي نذكرها كالآتي:

1-الوسائل المالية: تعتبر الوسائل المالية من اهم الوسائل بالنسبة للجمعات المحلية، والتي تكون من خلالها قادرة على تحقيق أهدافها وتقسّم هذه الوسائل الى:

¹- بن طيبة مهدية، خروبي سفان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية دراسة حالة لبلدية الغفرون البلدية، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، العدد1، 2016، ص82-83.

²- نصيرة عابد، عمر ولد عابد، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية البلدية، الاكاديمية للدراسات للاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد1، القسم أ، العلوم الاقتصادية و القانونية، 2019، ص75.

* **الموارد المالية المحلية:** تشتمل على الجباية المحلية، والتمويل الذاتي ومداخيل الاملاك، وتحمل الجباية المحلية مكانة هامة في المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية، حيث تشكل المصدر الاساسي لتمويل نشاطها، وتمثل على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخيل الذاتية، ويمكن تقسيم الموارد الجبائية حسب الطرف المنتفع الى ضرائب محصلة لفائدة الدولة وضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية.

بينما يقصد بالتمويل الذاتي الدخل الذي تقتطعه المجتمعات المحلية من الدخل التشغيلي للمعدات والاستثمار، ويتم تحديد نسبة الخصم بشكل مشترك من قبل وزارات الميزانية البلدية والإدارات الحكومية حيث تشكل ميزانية الدولة بشكل عام ما بين 10 و 20 في المائة من إجمالي الإيرادات. أما بالنسبة للدخل العقاري، فهو المساهمة التي يقدمها الناس للمجتمع المحلي مقابل الاستفادة من خدمات محددة والتي تشمل: تأجير العمارات والبنيات، وحقوق الطرق والتوقف ومداخيل الحظيرة العمومية.¹

* **الموارد المالية الخارجية:** استجابة لاحتياجات المحلية في مجال التنمية، وذلك حسب ما جاء في قانون البلدية والولاية، فقد تم تنويع هذه الوسائل وتجسيدها في:

الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعتبر مؤسسة ذات طابع اداري تقوم بتسيير صناديق الضمانات والتضامن للبلديات والولايات.

صندوق الضمان: ينعكس دورها في المدفوعات المنتظمة للبلديات عندما تختلف تقديرات الضرائب في ميزانيات البلديات، والمساعدة في معالجة الانخفاضات في القيمة التي لا يمكن تحصيلها من خلال الضرائب المباشرة للسنة المالية، فضلاً عن ضمان قيام الولايات بجمع تقديرات ضريبية كافية في مجال الضرائب المحلية المباشرة.

صندوق التضامن: اضافة إلى تقديم الإعانات التحفيزية للبحث والتواصل، فإنه يتولى العديد من المهام مثل دفع الضرائب المحصلة والموارد العامة المشتركة بين الجماعات المحلية،

¹ - فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص46.

ودفع مخصصات استثنائية للولايات التي تمر بأوضاع مالية صعبة بشكل خاص أو تواجه كوارث أو حوادث غير متوقعة.

القروض: يمكن للجماعات المحلية اللجوء إلى المؤسسات المالية للحصول على قروض بحكم الشخصية المعنوية التي تتمتع بها، ويجب عليهم اللجوء إلى هذه الموارد ال عند الضرورة وذلك حفاظا على استقلاليتها.

الإعانات: وتتمثل في دفع الجماعات المحلية للعمل في إطار الاختيارات الوطنية للتنمية وسد حاجيات الجماعات الوطنية في مجال التجهيز، حيث تعتبر الاعانة سلطة مالية تملكها الدولة دون أي منازع لها وهذه السلطة كانت دائما محل تبرير.

الهبات والوصايا: للجماعات المحلية الحرية التامة في قبول او رفض الهبات والوصايا والتي تعتبر من الوسائل المتاحة لها، وينطبق هذا أيضا على المؤسسات العمومية التابعة لهما شريطة الا تكون مرفقة بأعباء او شروط، وكونها غير متوقعة فإنها لا تضمن تغذية الميزانية المحلية وكذلك توازنها.¹

2-الوسائل البشرية: يعتبر الانسان العامل الرئيسي في التنمية المحلية لأن هذا العامل ضروري ومهم لتحريك أي عمل تنظيمي أو تطويره ،ومن بين الوسائل البشرية نجد المخطط السنوي للموارد البشرية المنصوص عليه في الأمر التنفيذي 95-126 في مادتها 06، والتي تشمل مسارات الموظفين و الاعوان العموميين في الدولة ، حيث يجب على الهيئات والإدارات العامة وضع خطط سنوية لإدارة الموارد البشرية بناءً على الوضع المالي المتاح، والغرض منها هو التحكم في العمليات التي يجب تنفيذها خلال السنة المالية خاصة فيما يتعلق بالتوظيف والترقية و التكوين و تحسين المستوى و تحديد المصير، وتشارك في ضبط هذا المخطط الادارة المعنية و مصالح السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي لمجرد تحديد عدد المناصب المالية و قبل الشروع في تنفيذه، و يعدل حسب الاشكال نفسها.

¹ - فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص47.

ونتيجة المهام والاختصاصات العديدة والمسندة للجماعات المحلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، لابد من تزويد هذه الجماعات بجهاز بشري لتنفيذ هذه الاختصاصات، شريطة ان يكون هذا العنصر متخصصا في هذه المجالات، ولهذا تم انشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.¹

المبحث الثاني: تنظيم الجباية المحلية

أمام تزايد المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والناجمة عن تزايد متطلبات وحاجات السكان، وجدت الدولة نفسها غير قادرة على توفير جميع الخدمات والحاجات، الأمر الذي أدى بها وكغيرها من الدول المتقدمة والنامية إلى إعادة النظر في تنظيمها الإداري.

الجزائر من الدول التي قامت بالعديد من الإصلاحات المرتبطة بالجماعات المحلية، ويظهر ذلك من خلال العديد من المحددات أهمها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية. ولتمويل ميزانية الجماعات المحلية عملت الدولة على توفير موارد مالية ومصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية وتعتبر الجباية المحلية من أهم هذه المصادر.

المطلب الأول: الموارد الجبائية للجماعات المحلية

تفرض الدولة مجموعة من الضرائب والرسوم تعود مداخيلها إما كلياً أو جزئياً للجماعات المحلية أو لفائدة البلديات فقط أو بين الجماعات المحلية والدولة وتتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: الموارد الجبائية المحصلة كلياً لفائدة الجماعات المحلية

المقصود بها الضرائب والرسوم التي تستفيد الجماعات المحلية حصرياً من حصيلتها والتي تشمل:

1- الرسم العقاري:

¹ - مرجع نفسه، ص48.

وحسب المادة 248 : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.¹ ونجد نوعين هما:

الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والرسم العقاري على الممتلكات غير المبنية

أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يحسب الرسم على الشكل التالي:

الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 3%. الملكيات الشاغرة والتي لم يتم تأجيرها تطبق عليها زيادة بمعدل 7%.

الأراضي التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية تكون كالتالي:

5% عندما تقل أو تساوي مساحتها 500 م²؛

7% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛

10% عندما تفوق مساحتها 1000 م²؛²

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يؤسس هذا الرسم على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة

يحسب الرسم على الشكل التالي:

¹ -المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤرخ في 04/01/2023، معدل ومتم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية.

² - ديوش محمد أمين، بوضياف مليكة، قراءة للإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي الجزائري لسنة 2022 عرض وتحليل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022، ص 1244.

- 5 % بالنسبة للملكيات المتواجدة في المناطق غير العمرانية ،
- أما بالنسبة للمناطق غير العمرانية فيحدد كالتالي :
- 5 % عندما تكون المساحة تقل على 500 متر مربع أو تساويها.
- 7 % عندما تفوق 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع.
- 10% عندما تفوق 1000 متر مربع.
- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية .

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات سواء المبنية أو غير المبنية في البلدية التي توجد بها هذه الأملاك.¹

2- رسم رفع القمامة المنزلية (التطهير):

حسب ما نصت عليه المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد هذه الملكية بتحصيل الرسم.² أسس هذا الرسم بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وخضع هذا الرسم لعدة تعديلات أهمها تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2015، كما تم تعديله أيضا بموجب المادة 67 من القانون 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 والتي عدلت أحكام المواد 263-263 مكررو 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتجد الإشارة إلى أن مبلغ هذا الرسم لا يعود بمداخل كبيرة على ميزانية البلديات، فهو لا يغطي حتى تكاليف مصالح البلدية المكلفة بجمع القمامات المنزلية وبالتالي، فان السلطة الجبائية التي منحها المشرع الجزائري للبلديات في تحصيل هذا الرسم هي سلطة رمزية فقط.³

¹- المادة 261، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤرخ في 04/01/2023، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

²- المادة 263، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤرخ في 04/01/2023، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

³- ريمة مقيمي، تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة قلمة، الجزائر، ص 606.

وحسب المادة 263 مكرر 2 والتي يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي:

- 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛
- 18000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات؛
- 80000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة.
- وحسب المادة 263 مكرر 4 يتم تعويض البلديات التي تمارس عمليات الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.¹

أخر تعديل طرأ على هذا الرسم كان بموجب قانون المالية لسنة 2001.²

2- الرسم على الإقامة:

وبموجب المادة 266 مكرر 1: يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمون في البلدية، وليس لديهم بها سكن خاص³ ويخضعون بموجبه للرسم العقاري

أسس هذا الرسم بموجب القانون 97-02 المتضمن قانون المالية 1998 لصالح البلديات كمحطات سياحية أو حمامات معدنية سياحية مختلطة وتم توسيعه لفائدة كل الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ونصت المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022 على إحداث باب فرعي ثالث ضمن الباب الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحت عنوان الرسم على الإقامة يتضمن المواد من 266 مكرر إلى 266 مكرر 6 وأسس هذا الرسم لفائدة البلديات ويتعلق بإقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية، كالفنادق،

¹ - المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤرخ في 2023/01/04، معدل و متمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

² -ديوش محمد أمين، بوضياف مليكة، مرجع سابق، ص 05.

³ - المادة 266 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤرخ في 2023/01/04، معدل و متمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

المركبات السياحية، القرى السياحية، الموتيلات أو مرابط المسافرين المقيمتات السياحية.¹
تطبيق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات (5) نجوم؛
- 500 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات (4) نجوم؛
- 300 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات (3) نجوم؛
- 200 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات (2) نجمتين؛
- 100 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات (1) نجمة؛²

4- رسم السكن:

يفرض هذا النوع من الرسم على العقارات المبنية بمختلف أنواعها التي يتخذ أصحابها سكنا رئيسيا أو ثانويا أو بتصرفهم أو تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعل منها سكنا لهم مع الأخذ بعين الاعتبار الساحات والحدائق التابعة لها ويتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عم طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع أما حصيلة الرسم فتحصل لفائدة الصندوق المكلف باعادة الاعتبار للحضيرة العقارية للبلديات وهذا الرسم يساوي 300 دج بالنسبة للعمارات ذات الطابع السكني الواقع في جميع بلديات المنطقة باستثناء بلديات مقرر الدائرة.³

5- رسم الأفراح (الحفلات):

يعد هذا الرسم من أقدم الموارد الجبائية في الجزائر، الذي تأسس منذ سنة 1965، ولم يطرأ عليه أي تعديل إلا في سنة 2001، وتحدد تعريفاته بموجب قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، هذا الرسم المثبت بواسطة قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك من قبل بداية الحفل.

¹-ريمة مقيمي، مرجع سابق. ص 84

²-المادة 266 مكرر 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤرخ في 2023/01/04، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

³-المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ 30 ماي 2016 ، الخاص بالرسم على السكن.

ورئيس البلدية هو من يتولى بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي تحديد تعريفاته، ما بين 500 دج إلى 800 دج إذا لم يتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً، فإذا تعداها فهي بين 1000 دج و 1500 دج.¹

6- رسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية:

يجبى هذا الرسم لفائدة البلديات والمحددة حسب مقاييس وطبيعة الإعلانات والملصقات واللوحات المهنية وأبعادها باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، وعلى كل قابض لي البلديات أن يقدموا هذا الحساب 402-002 الذي يحمل اسم الحساب الجاري للبلديات (قانون الطابع 2005).

فإذا كانت الإعلانات المكتوبة على الورق العادي سواء كانت مطبوعة أو مخططة بالأيدي، فان قيمة الرسم تتراوح ما بين 20 دج إلى 30 دج وذلك حسب الحجم، وإذا كانت محفوظة تتراوح من 100 دج إلى 150 دج، والمضيئة تقدر بـ 200 دج للمتر المربع و أخيرا الألواح المهنية فتتراوح بين 500 دج إلى 750 دج.²

7- الرسم على المسالخ (الذبح):

إن ذبح الحيوانات يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعاً للكيفيات المحددة، حيث يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، كما أن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات.

وتحدد تعريفاته كما يلي:

تعريف الرسم/ كلغ	تعيين المنتجات
------------------	----------------

¹- صبحي محمدي، دراسة الموارد الجبائية المحلية في ظل الإصلاحات الواردة لسنة 2022 في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10/ العدد 02، جامعة الجزائر 3، (2022) ص386.

²- صبحي محمدي، مرجع سابق، ص388.

10دج	<p>اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة التي يكون مصدرها حيواني: كالخيول والإبل والماعز الأغنام</p>
------	---

الفرع الثاني: الموارد الجبائية العائدة جزئيا لميزانية الجماعات المحلية

أولاً- الرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية والسلطة المركزية:

1- الرسم على النشاط المهني:

حسب المادة 217: يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات غير أنه تستثني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.¹

يخضع لهذا الرسم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمعدل 2% من رقم الأعمال الصافي للأنشطة العادية، وبمعدل 3% فيما يخص نشاط نقل المحروقات عن طريق الأنابيب، ويخفض مفدل هذا الرسم بنسبة 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج دون الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويتم توزيع الحصيلة المالية الناتجة عن هذا الرسم كما يلي:

-حصة البلدية 66%.

-حصة الولاية 29%.

¹- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

-حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.

إلا أن هناك استثناء في هذه القاعدة حيث تنص المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على " أن تدفع بنسبة 50% من حصيله الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر الى هذه الأخيرة ".¹

2- الضريبة الجزافية الوحيدة:

وهي ما نصت عليها المادة 282 مكرر تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني²، يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8 ملايين دينار جزائري ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي وما يلاحظ على هذه النسب أن الدولة والبلدية تحضيان بنسبة معتبرة من حصيله الضريبة الجزافية الوحيدة الوحيدة ، غير أن ربطها بتصريح من قبل المكلف بها الذي لا يتجاوز رقم أعماله 8 ملايين دينار جزائري يؤثر على مردودية هذه الضريبة نظرا للطابع التصريحي الذي يساعد المكلفين بها على تجنب الخضوع لها.³

وبناء على المادة 282 مكرر 5 فان ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة يوزع على:

- ميزانية الدولة 49 %
- غرف التجارة والصناعة 0.5 %
- الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية 0.01 %
- غرفة الصناعات التقليدية والمهن 0.24 %
- البلديات 40.25 %
- الولاية 5 %

¹- طالبى محمد، مسعودى عبد القادر، واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08/

العدد 02، جامعة البليدة 02، 2019، ص 102.

²- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022.

³- ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص 609.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر

الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.¹

3- الضريبة على الثروة (على الأملاك):

يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا مواطنهم الجبائي في الجزائر على

اعتبار أملاكهم الموجودة في الجزائر وخارج الجزائر وتحدد الضريبة بتطبيق تدريجي على

جميع الممتلكات تستحق الضريبة على الثروة على الحقوق والقيم التي يملكها الشخص

الطبيعي عندما 100.000.000 دج في أول جانفي من كل سنة، حيث يعتبر المادة

الخاضعة لجميع ممتلكات المكلف وأولاده القصر، وتطبق الضريبة على الثروة وفق معدلات

تصاعدية بالشرائح.²

يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يلي: (حسب المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة)

- 70 % لميزانية الدولة.

- 30% لميزانية البلديات.³

¹- المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

²- طالبي محمد، مسعودي عبد القادر، مرجع سابق، ص 107.

³-المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

4- الرسم على المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها ، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد الرعاية المبرم بين الأطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى ، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي.¹

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

50% لفائدة ميزانية الدولة 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.²

5- قسيمة السيارات:

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، وتفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل.

وتعريف هذه الضريبة متغيرة وتحسب وفق معيار نوع السيارة وسنة بدء استعمالها وعدد الأحصنة، وتعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والسيارات التي يتمتع مالكوها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، السيارات المجهزة بعناد صحي.

السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعناد مضاد للحرائق، ويوزع حاصل تعريف قسيمة السيارات كالآتي:

- 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛

¹ - المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

² - المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

- 30% للصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛
- 50% لميزانية الدولة.¹

6- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة، ويفرض على الانفاق أو الاستهلاك النهائي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي، والرسم على القيمة المضافة هو رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين

على اعتبار أن المستهلك النهائي هو من يقوم بدفعه متضمنا في سعر السلعة أو الخدمة.

ودخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992، ويحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% بينما يحدد المعدل المنخفض ب 09%، ومن يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كالتالي:

أولاً- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لميزانية الدولة.
- 10% لفائدة البلديات مباشرة.
- 15% لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

ثانياً- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد.

- 85% لميزانية الدولة.

¹- سارة دلالة، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، الجزائر ص 25.

- 15% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع هذه الحصة بين الجماعات الإقليمية حسب الضوابط ومعايير التوزيع المحددة في التنظيم.¹

ثانيا- الرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة:

تشارك البلديات مع بعض الصناديق الخاصة في حصيلة بعض الرسوم والتي أهمها الرسوم البيئي، وهي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثن للبيئة، والتي تندرج في إطار الجباية البيئية، وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

1- الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: وتشمل:

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: ويوزع بين كل من الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75% الخزينة العمومية بنسبة 15% والبلديات بنسبة 10%.

ب- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: يوزع بين كل من الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 50% الخزينة العمومية بنسبة 20% والبلديات بنسبة 30%.

2- الرسوم المفروضة على المنتجات: وتتمثل فيما يلي:

أ- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المنتجة محليا:

وتوزع حصيلة هذا الرسم على الصندوق الوطني التراث الثقافي بنسبة 10% الخزينة العمومية بنسبة 15% البلديات بنسبة 25% الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 50%.

ب- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:

توزع حصيلته بين الصندوق الوطني للبيئة 50% الخزينة العمومية بنسبة 25% والبلديات بنسبة 25%.

¹ - ساخي بوبكر، التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية قراءة وصفية تحليلية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 01، جامعة لونييسي علي، البلدية (02)، الجزائر 2012، ص 211.

3- الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة واستغلال الموارد الطبيعية: وتتمثل أهم الرسوم التي تستفيد منها ميزانية البلدية فيما يلي:

أ- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: يتم توزيع حصيلة الرسم بين البلديات بنسبة 10%، الدولة 15% الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75%.

ب- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: توزع حصيلة هذا الرسم بين الدولة 15% البلديات 10% الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75%¹.

ت- الرسم على تعبئة الهاتف:

يؤسس رقم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة.

ويحدد معدل هذا الرسم ب 7%، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين الى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال (20) يوما الأولى من الشهر الموالي يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة.

كما يلي: 35% لصالح البلديات 35% لصالح ميزانية الدولة 30% الصندوق الخاص للتضامن الوطني.²

المطلب الثاني: تحصيل الجباية المحلية

نعني بالتحصيل الجبائي مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي الى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية وفقا للإجراءات القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار، ولهذا سنتطرق الى إجراءات التحصيل والجهات المكلفة به.³

¹- ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص 611.

²- المادة 76 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

³- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 156.

الفرع الأول- إجراءات التحصيل:

لقد تم وضع إجراءات جباية خاصة ببعض الرسوم المحلية مع اهمال البعض واخضاعه للإجراءات العامة المنظمة من طرف قانون الإجراءات الجبائية للدولة.

والتي تتمثل في:

أولاً- إجراءات تحصيل الجباية المحلية العائدة جزئياً للجماعات المحلية:

يتم تحصيل الموارد الجبائية المملوكة جزئياً للسلطات المحلية بنفس طريقة تحصيل إيصالات التحصيل على مستوى مديرية الضرائب لتحصيل الرسوم والضرائب المختلفة، وذلك على مرحلتين:

1-المرحلة الإدارية: من خلاله يتم تحديد الوعاء الضريبي ومن ثم تحديد قيمة الضرائب المستحقة الدفع، كما يتم تبرير حقوق الدائنين العموميين والمبلغ الفعلي الذي يدفعه المكلف بالفرائض الجبائية لصالح الدولة او الجماعات الإقليمية او احدى المؤسسات العمومية.

2-المرحلة المحاسبية: وتشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الإجراء الذي يتم من خلاله ابراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسيير.¹

ثانياً- إجراءات تحصيل الجباية المحلية العائدة كلياً للجماعات المحلية:

يتم تحصيل الموارد الجبائية العائدة كلياً للجماعات المحلية على مرحلتين:

1-المرحلة الإدارية: يتم اعدادها من طرف قبضات التحصيل، حيث انه من يتولى تحديد الوعاء الضريبي واستخراج قيمة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها كل سنة.

2- المرحلة المحاسبية: تتم هذه المرحلة تحت رقابة قابض التحصيل، حيث يتولى الأمناء العاملون هذه المرحلة من خلال رسال تقارير شهرية حول العملية الى قابض التحصيل.¹

¹ - ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص612.

وللادارة المالية حق متابعة المكلف الذي لم يقيم عند الاجل المحدد بموجب القانون بدفع الحصة الواجبة الأداء من مبلغ الضريبة، كما أعطاه المشرع صلاحيات واسعة من اجل تحصيل الضرائب المستحقة ومن ذلك يحق للخزينة من اجال تحصيلها الضرائب و الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء ان تطلب كل تدبير تراه نافعا وذلك عندما تتطلب الظروف ذلك.²

وتتولى طرح الضرائب المباشرة إدارة الضرائب المباشرة في كل ولاية اما الضرائب والرسوم الأخرى فيتولى طرحها إدارة الضرائب المختلفة في كل ولاية.

وان تحصيل الضرائب بمقتضى قانون المحاسبة العمومية لا يجوز ما لم تجز السلطة التشريعية ذلك بموجب قانون المالية ويتم تحصيل الضرائب بالاستناد الى جداول التكاليف ولايجوز لغير قابض الضرائب ان يؤمنوا تحصيل الرسوم والضرائب. ويجب التفريق بين تحصيل الضرائب المباشرة والغى مباشرة لان تحصيل الضرائب المباشرة هي وحدها التي يمكن ان ينظم بها جداول التكاليف المسبقة.³

وان تحقيق وتحصيل الضرائب المباشرة فتتولاها ادارتان مستقلتان عن بعضهما وذلك عملا بمبدأ الفصل بين الوظائف التقديرية والوظائف التنفيذية فالاولى هي إدارة الضرائب المباشرة المسؤولة عن تنظيم جداول التكاليف اما الثانية هي قبضات الضرائب و التي تنظم جداول التكاليف على أساس تصريحات يقدمها المكلف بما يملكه، وقد نص القانون على ان تتولى طرح الضرائب المباشرة التي تجبى بموجب جداول تكليف إدارة الضرائب المباشرة لكل ولاية وتكون هذه الجداول نافذة من قبل وزير المالية او ممثله. وان تاريخ تحصيل الجداول يحدد ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذلك في الاخطارات المقدمة للمكلفين.

يرسل اخطار الى كل مكلف مسجل في الجدول ويبين فيه زيلدة عن مجموع حسب حصص المبلغ الي يجب دفعها، شروط وجوب الأداء وكذلك تاريخ التحصيل، وترفق بالاخطار

¹ - ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص 612.

² - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 235.

³ - مرجع نفسه، ص 236.

حوالة خزينة معنونة مسبقا. وتكون الضرائب المباشرة والحصائل والرسوم المماثلة اليها واجبة الأداء وذلك في اليوم الأخير من الشهر التالي الذي يلي الشهر الذي وضع فيه الجدولة قيد التحصيل.

تتولى مصلحة الخزينة الجباية بواسطة قبضات الضرائب، حيث يستطيع قابضو الضرائب المختلفة في كل سنة ابتداء من السنة التي تلي وضع جدول التحصيل الا يطلبوا قبول الحصص الضريبية التي لم يتم تحصيلها كعديمة القيمة. ويتم اعداد الطلبات المدعمة باثباتات قانونية قبل 20 افريل من كل سنة ويجب اعتبار غير ممكن تحصيله وقابل بالفعل بان يسجل في جدول الحصص الضريبية الغير قابلة للتحصيل مايلي:¹

- المبالغ التي هي على عاتق المكلفين المفقودين او المتوفين او التي تمت متابعتها بدون جدوى.

- الحصص الضريبية المفروضة بصفة غير قانونية وبصفة ظاهرة نتيجة خطأ او استعمال مزدوج.

ومن اجل اثبات عدم قابلية التحصيل للحصص الضريبية المقدمة كعديمة القيمة يجب على قابضي الضرائب المختلفة ما يلي:

- الا يسجلوا بصفة واضحة جميع المعلومات او التفاصيل التي من شأنها الاتبين بان الحصص الضريبية اكانت او صارت غير قابلة للتحصيل، وان القبول بعديم القيمة اثره الوحيد هو ابراء القابض من المسؤولية ولكن لا يحرر المكلفين الذين يجب اتخاذ عملية الاكراه ضدهم ان صاروا في حالة ميسورة طالما ان التقادم لم يكتسب.

- كما يستطيع المكلفون في حالة الفقر او الشدة يجعلهما في الاستحالة من التحرر نحو الخزينة ان يطلبوا اعفاء او تخفيض في الضرائب المؤسسة بصفة قانونية، ويمكنهم أيضا ان يلتمسو اعفاء او تخفيض لزيادات الضرائب او الغرامات الجبائية التي تحملوها لعدم مراعاة التدابير القانونية.

¹- ناصر مراد، مرجع سابق، ص237.

وترسل الطلبات الى نائب مدير الضرائب للولاية التابعة له مكان الضريبة وتكون مصحوبة بالاحطار او في حالة عدم وجود بتقديم هذه الوثيقة وذكر رقم مادة الجدول التي سجلت فيه الضريبة التي تهم هذه الطلبات.¹

ومن المستحيل تنظيم جداول من النوع نفسه بالضرائب الغير مباشرة لان الإدارة الضريبية لا يمكن ان تعرف سلفا اسم الشخص الذي سوف يقوم بالعمل الذي اوجب فرض الضريبة غير مباشرة والمقدار الذي يتوجب عليها منها وهكذا تختلف جباية الضرائب غير المباشرة باختلاف أنواعها فالرسوم الجمركية مثلا تجبها إدارة الجمارك التي تراقب جميع المعابر البحرية، الجوية والارضية بواسطة مراكز الجمارك في كل منها، ويتولى جباية رسوم الاستهلاك الأخرى إدارة الضرائب المختلفة متبعة في جباية كل رسم اصولا خاصة، اما الرسوم القضائية فتستوفى على أساس أوامر قبض فردي تنظمها المحاكم وتستوفي رسوم التسجيل العقارية على أساس أوامر قبض تنظمها الدوائر العقارية.²

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالتحصيل

تتمثل الهيئات الأساسية المكلفة بالتحصيل فيما يلي:

أولاً- قباضات الضرائب للتحصيل:

والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم سواء كانت تابعة للدولة أو الجماعات المحلية ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط، حيث يتولى تسييرها قابضو الضرائب، وهم عبارة عن موظفين يعينون من طرف وزير المالية، فهم يتمتعون بصفة محاسبين تابعين للدولة، وبالتالي للخزينة العامة وبصفة محاسبين تابعين للبلدية.

¹ - ناصر مراد، مرجع سابق، ص 238.

² - مرجع نفسه، ص 239.

بعد عمليات التحصيل تقوم قابضات الضرائب للتحصيل بتحويل القسط المتعلق بالولاية الى امين الخزينة الولائي اما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله الى امين الخزينة البلدي اما قسط الصندوق المشترك للجماعات المحلية فتقوم بتحويله الى الحساب الخاص به.

اما الضرائب و الرسوم المتعلقة بالبلدية فقط مثل الرسم العقاري و رسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية (قابضة التسيير).¹

ثانيا - امين الخزينة للبلدية:

يتم تعيين امين الخزينة للبلدية من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بناء على المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 311/11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ويكلف امين خزينة البلدية بتحصيل الرسم العقاري والرسم الخاص بدفع القمامات المنزلية الموجودة على المستوى الإقليمي للبلدية.²

ثالثا - المديرية الفرعية للتحصيل:

يتمثل دور المديرية الفرعية للتحصيل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي والغرامات والعقوبات المالية وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضات الضرائب، كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة (المتأخرون في دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم بحيث يتم اجراء تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية بنفس مراحل تحصيل الضرائب).³

ملخص الفصل الأول :

¹ - شرفي فاطمة الزهراء، لكحل فتيحة، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار، 2016/2015، ص35.

² - ريمة مغمي، المرجع السابق، ص 611.

³ - شرفي فاطمة الزهراء، لكحل فتيحة، المرجع السابق، ص36.

الجباية المحلية هي عملية جمع الضرائب والرسوم على المستوى المحلي وتهدف الى زيادة الايرادات المالية التي تستخدم لتمويل الخدمات العامة المحلية مثل الانارة العمومية والتعليم والصحة.

وتحتوي الجباية المحلية في الجزائر على مبادئ كالثقافية والعدالة، أما التنمية المحلية هي عملية تطوير البنى التحتية والاقتصاد على مستوى الولايات والبلديات، تهدف الى تحسين المستوى المعيشي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المناطق المحلية، للتنمية المحلية عدة مبادئ مثل الشمولية والمشاركة المجتمعية وكذلك التخطيط والتنفيذ ولي المساهمة في تنمية محلية شاملة وجب توفر موارد مالية ، ومن أهم مصادر التمويل المحلي في الجزائر هي الضرائب والرسوم، بالاضافة الى التحويلات المالية من الحكومة المركزية كالقروض والهبات... الخ. وتنقسم الضرائب والرسوم الى قسمين الأول يعود تحصيله كليا للجماعات المحلية كالرسوم على الذبح والتطهير والثاني يتم تقسيمه بين الجماعات المحلية والدولة وكذلك بعض الصناديق الخاصة كصندوق البيئة ومن هذه الضرائب الضريبة الجرافية الوحيدة والرسم على الأطر المطاطية تقوم بتحصيل وجمع هذه الضرائب أدارتان الأولى ادارة الضرائب المباشرة والثانية هي قبضات الضرائب.

الفصل الثاني

تقييم دور الجباية المحلية في تحقيق

التنمية المحلية



الفصل الثاني: تقييم دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية

تعتمد الدولة في التنظيم الإداري على اللامركزية الإدارية والمتمثلة أساسا في البلدية والولاية لتستند إليها مهام وصلاحيات تؤولها لخدمة التنمية المحلية تحت الرقابة السلطة المركزية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتوفير الموارد المالية وعلى رأسها الجباية المحلية، حيث حظيت باهتمام كبير من قبل السلطات والمركزية واللامركزية حيث قامت الدولة الجزائرية بإدخال إصلاحات تنظيمية وتشريعية على المنظومة الجبائية بغية توفير أكبر قدر ممكن من الموارد المالية بحيث تشمل مكامن لم يسبق استغلالها وامتدت إلى تطوير مفهوم الجباية بشكل خاص نظرا لما تلعبها الجماعات المحلية من دور في تمويل التنمية وتوجيه التكيف الجبائي تدريجيا نحو الضريبة المباشرة وكان لا بد على الدولة من تنظيم المصالح الجبائية وتحقيق نجاحها.

سنقوم في هذا الفصل بدراسة تقييم دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية حيث تناولنا في المبحث الأول دور الجباية في معالجة عدة ظواهر اقتصادية، كمساهمتها في تشجيع الاستثمار المحلي من وكذلك إبراز الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية في عملية التحفيز الجبائي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وكذلك سنستعرض الصعوبات والتحديات التي تواجهها، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى إجراءات تفعيل التنمية المحلية وسبل إصلاح النظام الجبائي وعصرنته

المبحث الأول: أهمية دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية

والصعوبات التي تواجهها

الجبائية المحلية من أهم موارد ميزانية الجماعات المحلية، فتمثل المورد الأساسي لأنشطة الجماعات المحلية، تنقسم إلى ضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة، تساهم في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المستدامة، و من ثم تحقيق متطلبات و إشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية، كما أن الجماعات المحلية تنفذ سياستها و تنميتها من المصادر الجبائية لذلك سنستعرض في هذا المبحث الدور الفعال الذي تمارسه

الجبائية المحلية في تحقيق التنمية المحلية قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تطرقنا إلى مساهمتها في تطوير وتشجيع وتدعيم عدة أنشطة اقتصادية خاصة على المستوى المحلي أما في المطلب الثاني ذكرنا أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتها.

المطلب الأول: دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية

تسعى الجماعات المحلية جاهدة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال جلب المزيد من الموارد المالية اللازمة لذلك، وهنا تبرز العلاقة الطردية بين تحقيق التنمية المحلية وتوافر الموارد المالية، حيث يزيد تعبئة الموارد المالية إمكانية تحقيق التنمية المحلية بشكل أكبر. ومن بين الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية هي الجباية المحلية، والتي تلعب دوراً حيوياً في تحقيق التنمية المحلية. ولكن ليس فقط هذا، فالجبائية المحلية أيضاً تلعب دوراً في معالجة بعض الظواهر الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المجتمع. وبالتالي فإن جمع الضرائب يمكن أن يساهم في تحسين البنية التحتية للمنطقة، وتوفير الخدمات الأساسية للسكان، ودعم المشاريع الاقتصادية المحلية، وتوفير فرص العمل، وتحسين مستوى المعيشة للمجتمعات المحلية. وبالتالي يمكن القول إن الجباية المحلية هي عامل رئيسي في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المناطق المختلفة. ومن المهم أن تعمل الجماعات المحلية على تحسين جمع الضرائب وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنمية المنطقة، وذلك من خلال تحسين إدارة الضرائب وجعلها أكثر فاعلية وشفافية، وتشجيع المواطنين على الالتزام بالسداد، ومكافحة التهرب الضريبي، واستخدام الإيرادات الضريبية بشكل فعال ومناسب لتحسين الخدمات والبنية التحتية ودعم المشاريع المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للجماعات المحلية أن تتبنى استراتيجيات أخرى لجذب المزيد من الموارد المالية، مثل تنمية السياحة والاستثمار وتحسين بيئة الأعمال في المنطقة. وبهذه الطريقة، يمكن للجماعات المحلية أن تساهم بشكل جيد وفعال في تعزيز التنمية المحلية وتحسين جودة الحياة في المناطق التي تخدمها.

الفرع الأول- دور الجباية المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي:

إن الاستثمار المحلي يلعب دورا هاما في التنمية بصفة عامة، ويساهم على المستوى المحلي بصفة خاصة،¹ فهو يعتبر من أهم الدعائم لذلك يتعين على الجماعات المحلية الاهتمام أكثر بتدعيم وترقية الاستثمار في إطار سياسة تمويلية شاملة. وتكمن أهمية الاستثمار المحلي في انه يؤدي إلى تراكم الثروات وخلق المزيد من حب العمل، ويؤدي كذلك إلى الرفع من المردودية الجبائية المخصصة للجماعات المحلية، مما ينعكس بشكل ايجابي على مواردها المالية.

إن التركيز على زيادة حجم و مردودية الموارد المالية المحلية سيحل وحده مشكل نقص هذه الموارد في ظل غياب استثمارات محلية منتجة للموارد المالية.²

ولذلك من واجب الجماعات المحلية توفير الجو والمناخ الملائم لاستقطاب وجذب اكبر عدد من الاستثمارات خاصة في المناطق ذات الدخل المحدودة والنائية، وذلك بتدعيم المجال الزراعي والفلاحي من خلال تزويد المستثمرات الفلاحية بالكهرباء ومساعدتهم في شق الطريق وتسهيل المواصلات من والى المستثمرة إضافة إلى دعم تربية المواشي والأبقار بتوفير البيطرية والمساعدة على مكافحة الأمراض والأوبئة الحيوانية المتقلبة إضافة إلى الدعم يمكن للجماعات المحلية خاصة الولاية كجهاز إداري ومن خلال مصالحها المختصة " المصالح الفلاحية " أن تعمل على استثمار استصلاح الأراضي وتوزيعها وتنظيمها وترقيتها بتوفير الضروريات بقصد الرفع من الإنتاج مع العمل على مراقبة الإنتاج الزراعي أما في المجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتعمل الجماعات المحلية على دعم المقاولتية الصغيرة من خلال تشجيع الشباب على خلق مؤسسات صغيرة خاصة بالمحافظة على البيئة وتنظيف المحيط ، أو مؤسسات تعتنى بالتشجير وخلق الفضاءات الخضراء كما أن هنالك الكثير من المؤسسات الإنشائية الصغيرة التي تنجز المشاريع البلدية الصغيرة

¹ موسايب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 ص 43.

² كيوص عبد الرحمان، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017-2018، ص56.

كالحفاظ على حوافي الطرق الولاية وإنشاء أسوار المؤسسات التربوية الابتدائية أو الدهن وتزيين أرصفة الطرقات.

إن هذه المشاريع وعلى بساطتها كان لها الصدى الكبير من خلال الإقبال الكبير للشباب على الانخراط فيها كمقاولات صغيرة حيث أخذت تسميات كثيرة كشركة يسير yassire « الجزائر الخضراء فبالنظر إلى النشرات الإعلامية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الجباية الاستثمار رقم 29-27 30-32 من 2014 إلى 2018 نجد أن عدد المؤسسات الصغيرة ذات النشاط المقاولاتي تطورت من 26527 سنة 2014 إلى 80945 مؤسسة أو شركة مقاولاتية سنة 2018 ذات النشاط بلدي.¹

الاستثمار المحلي له دور كبير في خلق الثروة المحلية وتحقيق التنمية المحلية لذلك سعت الجزائر من خلال القيام بالعديد من الإصلاحات الجبائية و إرساء العديد من الآليات وإنشاء عدة صناديق، واستحداث العديد من منابع التمويل للمساعدة على إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أبرزها:

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.²

أولاً- التحفيز الضريبي وأثره على الاستثمار المحلي:

التحفيز الضريبي هو مجموعة الإجراءات والتسهيلات والتخفيضات ذات الطابع التحفيزي المتخذة من الدولة عن طريق نصوص وقوانين لصالح فئة من الأعوان

¹ عبد السلام عبد الاوي، امال بوبكر، دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة خميس مليانة الجزائر، مجلد 06، العدد 01، 2020، ص 96.

² موسايب مريم، المرجع السابق، ص 44.

الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها غي شتى الميادين وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.¹

ونظرا لخصوصية بعض المناطق وعدم وجود مستثمرين، سواء في مجال الصناعة والتجارة والسياحة تم إطلاق عدة تحفيزات وهذا الأمر جسد من طرف السلطات المركزية من خلال منح جملة من الإعفاءات والتخفيضات التي تمنحها الإدارة الضريبية.

بهدف تشجيع المؤسسات وأصحاب المشاريع الاستثمارية خاصة في المناطق المعزولة أو التي تستدعي تدخل الدولة في تنميتها وهي المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة بسبب عدة اعتبارات كالموقع الجغرافي إلي يؤدي إلى عزل المنطقة ونفور المستثمرين بسبب العوائق التي تسودها، ولهذه الأسباب منح الأمر 01-03 امتيازات إضافية خاصة بهذه المناطق قصد جلب المستثمرين ما من شأنه أن يحقق توازنا جهويا ويقلل من عزلتها.²

أ- التخفيضات والإعفاءات الممنوحة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023:

وهي جملة من الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية بهدف تشجيع الاستثمار المحلي وتطوير البنى التحتية والهياكل التابعة للجماعات المحلية:

1- التخفيضات الممنوحة للرسم على النشاط المهني:

بموجب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

¹ شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص 145.

² - موزابيين عبد المجيد، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية وسبل تعزيزه مجلة القانون العقاري جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، مخبر القانون العقاري، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 45.

- تستفيد من تخفيض قدره 25%:
 - مبلغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.
- يستفيد من تخفيض قدره 30%:
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- يستفيد من تخفيض قدره 50%:
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية مع استيفاء الشرطين الآتيين :
 - أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
 - أن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%.
- يستفيد من تخفيض قدره 75%:
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، والعادي، والخالي من الرصاص، والغاز أول ووقود غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط؛
 - رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.
 - إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.
- ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من شروع في مباشرة النشاط، المكفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتمزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.¹

ب-الإعفاءات الممنوحة على الرسم العقاري:

منحت السلطة المركزية من خلال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عدة إعفاءات ضريبية للرسم العقاري منها ما هو ممنوح للملكيات المبنية ومنها لي الملكيات غير المبنية:

1-الإعفاءات الممنوحة على الملكيات المبنية:

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.²

وكذلك تعفى البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية، والأماكن العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية، العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات

1 - المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر نفسه.

2 - المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر نفسه.

التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل، وتجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.¹

أ- الإعفاءات المؤقتة:

يتم منح إعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات المبنية في ما يلي:

1- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

2- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لملكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج؛

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

3- البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافة البنايات. وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الانجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي شغل الأمالك.

4- البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.

¹ - المادة 251، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر نفسه.

تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات، عندما تكون البنائيات وإضافات البنائيات متواجدة في مناطق يجب ترقيتها.

5- السكن العمومي الايجاري التابع للقطاع العام ، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطيين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.¹

2-الإعفاءات الممنوحة على الملكيات غير المبنية:

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

1- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو، التعليمية أو الإسعاف عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدر لأرباح.

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاري.

2- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

الأماكن التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.²

3- الرسم على الإقامة:

بموجب المادة 266 مكرر 4: تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات (4) أو (5) نجوم من تخفيض على الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل صنف متكفل به.

¹ المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

² المادة 261، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر نفسه.

4- التخفيضات الممنوحة للضريبة على الثروة:

حسب المادة 278 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " إن قيمة رسملة الريوع العمرية التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية والمقسطة بصفة منتظمة لمدة 15 عشر سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات لا تدخل في تكوين أساس الضريبة.¹

لا تدخل في الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة تعتبر أملاك مهنية:

- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر؛
- حصص وأسهم الشركات.²

5- الإعفاءات الممنوحة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط التي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم

¹-المادة 278، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

²-المادة 280، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر نفسه.

القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

- تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

- تمدد هذه المدة بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين على الأقل، لمدة غير محددة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كانت من المفروض تسديدها.¹

ثانيا- التحفيزات الجبائية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار:

تم تأسيس هذا القانون في 25 من ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 يوليو لسنة 2022، ويهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.²

وترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة مضافة عالية، ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، تثمين الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية وإعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة وتفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، كما حدد هذا المرسوم الأجهزة المكلفة بالاستثمارات وهي المجلس

¹-المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

²-المادة 01 من القانون 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار.

الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي كانت تسمى سابقا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الأمر 03-01).

أ- أهم الأنظمة التحفيزية: تم تقسيم الأنظمة التحفيزية في ظل القانون 22-18 إلى ثلاث (03) أجزاء هي:

1- نظام القطاعات: ويستفيد من هذا النظام الاستثمارات المتعلقة بنشاطات المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري والصناعة والصناعات الغذائية والصناعات الصيدلانية والبتروكيماوية والخدمات والسياحة والطاقات المتجددة والجديدة واقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال. تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من " نظام القطاعات " زيادة التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية :

- بعنوان مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- بعنوان مرحلة الاستغلال: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.¹

¹ - المادة 27 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

2- نظام المناطق: تستفيد المناطق والاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.¹

- بعنوان مرحلة الانجاز: تستفيد من نفس المزايا والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون.

- بعنوان مرحلة الاستغلال: تتراوح من 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من ضريبة الأرباح على الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.²

3- نظام المناطق المهيكلة: يقصد بها الاستثمارات المهيكلة هي التي تستفيد منها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل ، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، تستفيد هذه الاستثمارات من:

بعنوان مرحلة الانجاز: المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من القانون.

بعنوان مرحلة الاستغلال: ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح بين خمس (5) إلى (10) سنوات من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.³

¹-المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

²-المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

³-المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

ثالثاً- أهم التدابير المتخذة لتشجيع الاستثمار في قانون المالية لسنة 2023:

1- تأسيس إعفاءات دائمة ومؤقتة في مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

حسب المادة 07 من قانون المالية لسنة 2023 منحت عدة إعفاءات في مجال الضريبة على أرباح الشركات ونذكر منها ما يلي:

- إعفاء دائم لفائدة تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه مصالح الوزارة الوصية، بهدف تشجيع إنشائها.

يطبق هذا الإعفاء فقط على العمليات المحققة بين الشركاء التابعين لنفس التعاونية.

- إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات، ابتداء من 1 جانفي 2023، للأرباح الناتجة عن إيداع في حسابات الاستثمار، والمحققة في إطار العمليات البنكية التابعة للصرافة الإسلامية.¹

2- تخفيف الإجراء المنظم لإعادة استثمار المزايا الجبائية الممنوحة:

في إطار أنظمة دعم الاستثمار وحسب المادة 09 من قانون المالية لسنة 2023 تم تخفيف التدابير المتعلقة بإعادة استثمار المزايا الجبائية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار وذلك بالنص ما يلي:

- إعادة استثمار 30 % من الأرباح المقابلة للإعفاءات أو التخفيضات الممنوحة.

- خصم المبلغ الواجب إعادة استثماره من الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية، في حدود 30 % من هذا الأخير؛

¹ - قانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر لسنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023.

- إعادة الاستثمار في غضون أربعة (4) سنوات ابتداء من تاريخ إقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي؛
- إمكانية إعادة الاستثمار خلال السنة والسنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها، في حدود أجل (4) سنوات المذكورة أعلاه.
- في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات، يتم حساب الفترة الرباعية بطريفة منفصلة لكل سنة.
- تحديد أشكال إعادة الاستثمار والتي يمكن أن تمثل في:
 - اقتناء الأصول المادية أو المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة إنتاج السلع والخدمات؛
 - اقتناء سندات التوظيف؛
 - شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة التي تسمح بالمشاركة في رأس مال شركة أخرى مكية تعمل على إنتاج السلع والأعمال أو الخدمات، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة " أو " مؤسسة حاضنة "، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره.¹

3-تشجيع البحث وتطوير المؤسسات:

- بغية تشجيع نشاط البحث والتطوير على مستوى المؤسسات، نص قانون المالية لسنة 2023 على التعديلات التالية:
- مراجعة السقف من 100.000.000 دج إلى 200.000.000 دج لخصم النتيجة الجبائية للنفقات المستثمرة في إطار البحث والتطوير على مستوى المؤسسات ، وهذا في حدود 30 % بدلا عم 10 % من الدخل أو الربح؛

¹ - قانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر لسنة 2022، المتضمن قانون المالية 2023، مصدر سابق.

- منح نفس الامتياز الجبائي على النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوحة المحققة في المؤسسات الحاصلة على علامات "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال".

عندما تتفق الشركة هذه المصاريف في وقت واحد، فإن المبلغ القابل للخصم جبائيا مسقف ب : 200.0000.000 دينار جزائري.¹

4- تأسيس نظام جبائي خاص للمقاول الذاتي:

بهدف تكييف النظام الضريبي مع القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي، نص قانون المالية لسنة 2023 على ما يلي:

- إخضاع الأنشطة الممارسة ضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي، والتي تحدد عن طريق التنظيم، إلى الضريبة الجزافية الوحيدة، بمعدل 5 %.²

أن لا يتعدى رقم الأعمال السنوي للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام المقاول الذاتي مبلغ 5.000.000 دج.³

الجباية والاستثمار مرتبطان ارتباطا وثيقا حيث انه عن طريق الضرائب والرسوم وكذلك سياسة التحفيز يمكن تشجيع الاستثمار حيث لا يمكن تصور ضريبة دون استثمار ولا استثمار دون ضريبة أي أنه عن طريق السياسة الضريبية الرشيدة يمكن تشجيع الاستثمار.⁴

¹ - المادة 11 من القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر لسنة 2022، المتضمن قانون المالية 2023، مصدر سابق.

² - المادة 16 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، مصدر سابق.

³ - المادة 51 من القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر لسنة 2022، المتضمن قانون المالية 2023، مصدر سابق.

⁴ - موزاين عبد المجيد، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية وسبل تعزيزه، مجلة القانون العقاري، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر القانون العقاري، جامعة البليدة 2 الجزائر، ص 45.

الفرع الثاني: دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تؤدي الجباية المحلية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى المحلي، وهذا من خلال تدخلها في معالجة ظاهرتي التضخم والكساد، حيث أن استعمال الجباية المحلية من خلال امتصاص كمية من النقود مثلا عن طريق الضريبة على الدخل الإجمالي أو الرسم على النشاط المهني مثلا، وذلك من خلال التأثير على زيادة العرض مقارنة بالطلب بفرض ضرائب متصاعدة على الدخل ذات التوجه الاستهلاكي، ومحاولة التخفيض من الضرائب على الأرباح والنشاطات المهنية حتى تتمكن من التوسع، ومنه تحقيق الهدفين الرئيسيين المتناسبين:

- الأول مالي ويتمثل في رفع الحصيلة الجبائية.
- الثاني اقتصادي ويتمثل في التأثير على الطلب الكلي.¹
- كما يمكن أن تتدخل الجباية المحلية بواسطة الضرائب غير المباشرة، فالدولة تحاول دائما في حالة التضخم امتصاص أكبر كمية من النقود، فتقوم بذلك بواسطة رفع الضرائب غير المباشرة وخاصة الرسم على القيمة المضافة لرفع الأسعار، وبالتالي التخفيض من حجم الطلب الكلي، ولكن يبقى ذلك مرهون بمدى نجاع استعمال الضريبة.
- أما في حالة الكساد، فمن خلال الجباية المحلية يمكن معالجة هذه الظاهرة عن طريق تخفيض الضرائب مثلا كضريبة الدفع الجزافي، فهي تعطي بذلك فرصا أكثر للسيولة في الاقتصاد وبالتالي الإنقاص نوعا ما من الندرة التي يعاني منها الاقتصاد، أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني فتقوم الدولة برفعها في حالة الكساد، وهذا للتخفيف من صافي رقم الأعمال الذي يجعل الأفراد يجمعون عن الاستثمار والقيام

¹ - يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2002-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، 2009-2010 ص 149.

بالنشاطات المهنية، ومن تم تحويل هذه الأموال لتمويل الطلب الاستهلاكي، وهذا يتحرك الطلب على السلع ويتم معالجة الكساد.¹

• إن المنظومة الحالية للمالية المحلية وخاصة الجباية المحلية، حيث لا يمكن للجماعات المحلية أن توفيق بين حجم الموارد ووتيرة انجاز التجهيزات والمرافق من جهة أخرى، وتلبية حاجات المواطنين من جهة أخرى، وغالبا ما يكون الاعتماد على الأغلفة المالية للتجهيز من مساعدات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بحيث أصبحت الجماعات المحلية في حالة تبعية مالية متزايدة، فقلة الموارد المالية وعدم نجاح استغلالها إن وجدت وتكليف الجماعات المحلية بالمقابل بمهام وأعباء تفوق الإمكانيات المتاحة لها في إطار تمويل التنمية المحلية أدى إلى عدم التوازن بين الوسائل والمهام و وبالتالي إلى اختلال التنمية المحلية من الناحية المالية وتجسيد ذلك من خلال العجز السنوي الذي يتحول إلى مديونية متراكمة عبر السنوات.

وعلى هذا، فإنه يمكن القول أن تحقيق التنمية المحلية يؤدي إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة، وهذا لا يأتي إلا من خلال الاعتماد على الموارد المتاحة خاصة الموارد الجبائية، فبالرغم من الحكم على قلتها إلا أنه لا يمكن أن نرجع دائما العجز القائم في تحقيق التنمية المحلية في قلة الموارد الجبائية المتاحة.

والتي يمكن أن تكون كافية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المسطر لها، ويتوقف التوفيق في تحقيق التنمية المحلية على حسن تسيير والاستغلال الأمثل للموارد الجبائية المتاحة، كما يتوجب على الهيئات المنتخبة مباشرة أعمالها بطريقة جدية وفعالة.²

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية

يعد تحقيق التنمية المحلية من الأهداف المهمة التي تسعى إليها الحكومات والمجتمعات في مختلف أنحاء العالم. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تعتبر الجباية المحلية من الأدوات الأساسية التي تساعد

¹ - موزابين عبد المجيد، مرجع سابق، ص 45.

² - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 150.

في تمويل المشاريع الهامة للمجتمع المحلي وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين. ولكن تواجه الجباية المحلية العديد من الصعوبات في تحقيق التنمية المحلية، ومن بين هذه الصعوبات:

الفرع الأول: الصعوبات القانونية والإدارية

تواجه الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية صعوبات قانونية وإدارية تتمثل في ما يلي:

أولاً- الصعوبات القانونية:

لم يتمكن النظام الجبائي من تحقيق الاستقرار مما أدى الى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات، فضلا عن تعقيد ذلك النظام ، ونلاحظ أن هنالك تزايد التعديلات الضريبية سنويا.

يعتبر هذا التغير في الاجراءات الضريبية سلبيا وذلك لعن استقرار النظام الجبائي الذي يعرف هذه التغيرات تقريبا كل سنة، كما جاءت هذه التعديلات ببعض الثغرات منها تخفيض ضريبة الدفع الجزاغي الى 03% حتى تم الغائه بموجب قانون المالية 2006.

فام أغلب الرسوم والضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية ذات مردودية ضعيفة وهذا راجع الى محدودية وعائها الضريبي وكذا قلة المكلفين بها، ونجد أن الضرائب العائدة لفائدة الدولة ذات مردودية مرتفعة وذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة التطور والاستمرار.¹

ثانياً- الصعوبات الإدارية:

تتميز الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية مقارنة بتلك المحصلة لفائدة الدولة باحتكارها من طرف هذه الأخيرة إذ تستحوذ على 75 % لصالحها بينما الجماعات المحلية تتحصل على 25%، وهناك العديد من الضرائب التي لا تشارك فيها الجماعات المحلية كالتعريفية الجمركية الجباية البترولية، الرسم على القيمة المضافة الدولة تأخذ 85 % بينما البلدية تأخذ 5% وكذلك الضريبة على المناجم تأخذ الدولة 90 %مقابل 10 % لصالح الجماعات المحلية، كما تستحوذ الدولة على 60 % فيما يخص الضريبة على الأملاك أما بالنسبة للبلدية تأخذ 20%. بالرغم من أنها أملاك ذاتية للبلدية.

¹ - موسايب مريم، مولا حسن، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني: الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية

تعاني الجباية المحلية من عدة عوائق اقتصادية واجتماعية تعرقل عملية تنمية الجماعات المحلية وتتمثل هذه الصعوبات في مايلي:

أولاً- الصعوبات الاقتصادية:

حتى وان كانت الجباية المحلية تلعب دور في المساهمة في تمويل الجماعات المحلية الا أنها تعني من نقائص، والأسباب المؤدية إلى عدم نجاعتها تكمن في قدم وعدم عدالة الجباية ومعظم الرسوم تم إنشائها قبل الاستقلال، فالرسم الصناعي والتجاري تم فرضه سنة 1953.

كما أن الرسم العقاري تم فرضه في قانون المالية لسنة 1967 والذي تم الضروع في تطبيقه ابتداء من أول جانفي 1968، يتميز بطابعه الغير عادل على أساس حساب الجباية التي كانت القيمة الكرائية للعقار، بحيث كانت تعتبر هذه القيمة العقارية وسيلة تقنية قانونية من شأنها.

أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتم إصلاح هذه القيمة بموجب قانون المالية لسنة 1992 الذي قام بتأسيس القيمة الكرائية العقارية لكن رغم هذا الإصلاح فهذه القيمة يتم تحديدها من قبل الإدارة بناء على طبيعة الأراضي ونوعية العقار وذلك انطلاقاً من تقييم السوق الايجارية وهذه القيمة كانت محل انتقادات لأنها لا تمثل القيمة الحقيقية، لكن تخضع الإدارة ببطء شديد في تطبيقه.

ويقصد بعدم مرونة الجباية المحلية أنها قابلة للزيادة والتوسع من أجل الإنفاق وهذه المرونة تتوفر بالنسبة لموارد الحكومة المركزية نظراً لما تتمتع به من سلطات مالية ونقدية واسعة تمكنها من خلال زيادة إيراداتها بشتى الوسائل.¹

فمثلاً يمكن للسلطة المركزية أن تفرض ضرائب جديدة أو تزيد من سعر الضرائب الموجودة دون أن يحد من سلطتها في هذا المجال أحد سوى اذ خشيت وقوع أثار اقتصادية أو اجتماعية ضارة نتيجة العبئ الضريبي، وهذا كون أنها هي من لها سلطة التأسيس

¹ - ماسنسن حدادي، دليلو علوي، الاصلاح الجبائي كالية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر دراسة حالة بلدية فريجة (2008-2018)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وادارة محلية، 2017-2018، ص

والتحصيل عكس ضرائب الهيئات المحلية التي تمتاز بعدم مرونتها، حيث نجدها غير قابلة للزيادة في حالة وجود احتياجات جديدة وملحة إضافة الى ثقل التشريع الضريبي الذي لا يمكنه مواكبة تطور احتياجات الأفراد وكذلك كون السلطة المركزية هي دائما من تأسس الضرائب فبعدها عن السلطات المحلية هي أقل علما باحتياجات المواطن المتزايدة عكس المنتخبين المحليين الذين هم على علم بذلك، لكن فليس لهم دور في هذا التدخل.

ثانيا- الصعوبات الاجتماعية:

كان يهدف المشرع الجزائري من التقسيم الأخير إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات كون أن البلدية تعتبر مؤسسة خدمية بالدرجة الأولى وهدفها الأساسي السهر على راحة المواطن ، ولهذا وضع شعار " من الشعب الى الشعب " لما يحمله من مغزى تواجد سلطة البلدية بين أيادي الشعب من خلال منتخبهم.

كان يهدف القانون الصادر في 14 فيفري 1984 إلى تحقيق اللامركزية الإدارية لكن دون مراعاة الآثار المالية التي تنجم عن التقسيم الإقليمي والتي تنعكس سلبا على الجماعات المحلية نظرا لضعف الجانب المالي لديها ز ومنذ 1984 الى اليوم تأثرت العديد من البلديات بهذا التقسيم بالأخص تلك التي ينعدم فيها النشاط الاقتصادي وتأخذ كفايتها من الموارد الجبائية عن طريق قابضات الضرائب التابعة للدوائر أو مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

لكن التقسيم الإداري وحده لا يشكل مصدر ضعف الموارد الجبائية وإنما هنالك أسباب أخرى كتبعية الإيرادات الجبائية للدولة وسياسة التحريض الضريبي التي شجعت الاستثمار المنتهجة من قبل الدولة من جهة وأضعفت الحصيلة الجبائية من جهة أخرى.¹

المبحث الثاني: تفعيل الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية

تعتبر عائدات الجباية المحلية غير كافية لتغطية نفقات المجتمع المحلي المتزايدة، بحيث ان الزيادة في النفقات لم يصاحبها الزيادة في الإيرادات.

¹ - ماسنسن حدادي، دليلو علوى، مرجع سابق، ص 137.

وذلك راجع لعدة أسباب التي أدت الى تدهور الإيرادات الجبائية المحلية.

ولمعالجة أسباب تدهور الإيرادات الجبائية المحلية، يتضح لنا ضرورة إعادة الاعتبار للموارد الجبائية المحلية، بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة.

عن طريق اشراك الجماعات المحلية، ولتفعيل الجباية المحلية، يجب أولاً الى اصلاح نظام الجباية المحلية وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول وثانياً الى اصلاح الإدارة الجبائية وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني.¹

المطلب الأول: اصلاح نظام الجباية المحلية

ان الإصلاحات الجبائية المتعاقبة لا تزال بعيدة عن الطموحات المأمولة وذلك لنسبية النتائج المحققة، وعليه فإن اصلاح نظام الجباية المحلية يتطلب وضع استراتيجيات تقوم على مساعدة الجماعات المحلية عموماً وعلى البلديات خصوصاً، وذلك لمواكبة التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية. ولذلك سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين،(الفرع الأول) إرساء نظام جبائي بسيط وانشاء رسوم جديدة، اما(الفرع الثاني) مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

الفرع الأول: إرساء نظام جبائي بسيط وانشاء رسوم جديدة

اصبح من الضروري لاصلاح نظام الجباية المحلية وضع قانون واحد بسيط ومستقر في تشريعاته يتضمن الجباية المحلية، ويضمن تجاوز كل الاختلالات التي شهدتها الجباية المحلية في ظل تعدد القوانين والنصوص المنظمة لها، ولذلك سنتطرق في هذا الفرع (أولاً) إرساء نظام جبائي بسيط، و(ثانياً) انشاء رسوم جديدة.

أولاً- إرساء نظام جبائي بسيط:

ان من بين أسباب ضعف المردودية الجبائية المحلية في الجزائر هو عدم استقرار التشريع الجبائي وتعدد نصوصه القانونية، زيادة على ذلك ان النص على جميع الضرائب المحلية والوطنية يتم في نص تشريعي واحد، ذلك أصبح من الضروري وضع قانون واحد بسيط ومستقر في تشريعاته يعالج الجباية المحلية، يساعد على تجاوز كل العقبات التي

¹ - مسعودي عبد الكريم، تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية، ص 65.

شهدتها الجباية المحلية في ظل تعدد القوانين والنصوص المنظمة لها، يسعى الى تقريب الجباية من المواطن وشارك الجباية المحلية في تحديد الوعاء الضريبي ونسبة وكيفيات تغطيته، وكذا إعادة بناء المبادئ الأساسية لهيكل النظام الجبائي بتكريس مبدأ الشفافية و الوضوح و تسهيل عملية التحصيل ومعرفة كل المساهمات الاجبارية في الأعباء العامة من طرف الافراد، بما ينعكس بالإيجاب على المكلفين و على الإدارة الجبائية.

كما ان تأسيس قانون الجباية المحلية هي الية تساهم في تقوية الدور الجبائي للجماعات المحلية وجعلها تواكب التطورات العامة للسياسة اللامركزية وذلك من خلال منحها مجموعة من الصلاحيات الجديدة التي لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للجباية المحلية، وذلك ان احداث قانون الجباية المحلية يعتبر من الضروريات التي تمليها الظروف الواقعية التي شهدها النظام الجبائي المحلي بمختلف معوقاته وتحدياته وكذا عجزه عن توفير الموارد المالية اللازمة لسير نشاط الجماعات المحلية.¹

ثانيا - انشاء رسوم جديدة:

يجب استحداث ضرائب ورسوم جديدة لتعزيز القدرة المالية للبلدية، إضافة الى تخصيص جزء من ناتج الرسم على السكن لفائدة الميزانية البلدية في حدود 20 بالمائة ورفع نسبة الرسم على النفايات، لاسيما بالنسبة للنشاطات المهنية والتجارية والصناعية، الى جانب رفع الرسم على الإقامة لتعميمه وتوسيعها لتشمل جميع الفنادق بما في ذلك تلك الفنادق الغير مصنفة ورفع قيمة الجزء المخصص للبلدية على الرسم من الدخل الإجمالي الى 70 بالمائة، وعلى الرسم المطبق على النشاطات الأكثر تلويثا للبيئة، وبخصوص

¹ - مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص616.

الضريبة الجزافية الوحيدة تم اقتراح تخفيض سقف الخضوع لها من 30 مليون دينار الى 20 مليون دينار مع الاعفاء التلقائي للأشخاص المعنويين.¹

الفرع الثاني: مكافحة الغش والتهرب الضريبي:

تعتبر ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي العامل الذي يؤدي الى حرمان خزينة الجماعات المحلية المبالغ التي تستحقها، ويعرقل إمكانيات سير المرافق العامة لإشباع حاجات المجتمع المحلي المتزايدة.²

حيث يقصد بالتهرب الضريبي هو محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة كلياً او جزئياً متبعاً في ذلك طرق وأساليب مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش.³

ويقصد بالغش الضريبي تلك السلوكيات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة وهذا خارج إطار القانون، أي انها كلها ممارسات غير مشروعة. فالغش الضريبي، يفترض تحقق الواقعة المنشأة بالفعل، الا ان المكلف بالضريبة يتهرب من دفعها كلياً او جزئياً بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وثغرات القانون والنقص الذي يكتسي نصوصه.⁴

يؤثر الغش والتهرب من الضريبي على موارد الميزانية ويجعل من التقديرات خاطئة، لذلك وجب على الفاعلين في هذا المجال بما في ذلك البلديات، تنسيق الجهود والعمل

¹- توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، الجباية المحلية والاستقلال المالي للبلديات في الجزائر، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد04، 2018، ص71.

²- علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص209.

³- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص420.

⁴- محمد عباس محرز، المدخل الى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، حي البهجة رقم2 الجميلة، عين البيان، الجزائر، 2010، ص133/134.

سويا من اجل مكافحة الغش والتهرب الضريبي وذلك من خلال معالجة أسبابه، وفي هذا المجال سنتطرق الى العناصر التالية:¹

أولاً- تحسين فعالية النظام الضريبي:

يعتبر الغش والتهرب الضريبي كنتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، لذلك فان تحسين فعالية هذا النظام ستساهم في معالجة هذه الظاهرة وذلك بمراعاة ما يلي:

1-تبسيط النظام الضريبي: يجب بذل الجهود لتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بتقدير الضرائب وتحصيلها وصياغة تشريعات ضريبية بطريقة يسهل على دافعي الضرائب فهمها، لذلك يجب أن يتسم النظام بشفافية الإجراءات الضريبية، وفي تقييم رقم الاعمال خاصة إذا تعلق الامر بالنظام الجزائي، يساعد الاستقرار الضريبي في توضيح التشريعات وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالربط والتحصيل، كما يتعدد التشريع الضريبي لكثرة تعديلاته وذلك مما يؤدي الى نشوء حالة من الحساسية اتجاه الضريبة، مما يستوجب العمل على تبسيط التشريعات الضريبية واستقرارها.²

2-إرساء نظام ضريبي عادل: ان الإحساس بالتعسف الضريبي من اهم العوامل التي تؤدي الى استفحال ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، مما توجب على المشرع من معالجة هذا الوضع وتحقيق نظام ضريبي عادل، وذلك من خلال:³

- الاخذ بمبدأ شخصية الضريبة.

- شمولية الضريبة.

- اعتدال معدل الضريبة.

- تجنب الازدواج الضريبي.

¹- دوباوي نضيرة، الحكم الراشد المحلي واشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص121.

²- ناصر مراد، المرجع السابق، ص162.

³- احمد زهير شامية، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص210.

- إعفاءات ضريبية مدروسة.

- تحقيق المساواة التامة بين جميع الممولين امام قانون الضريبة.

3- تحسين التشريع الضريبي: يجب احكام صياغة نصوص التشريع الضريبي وذلك لتجنب الاستفادة من الثغرات من طرف المكلف والتي قد يتضمنها التشريع الضريبي، وبالتالي سد منافذ التهرب، بالإضافة الى وجوبية ادخال المرونة على قواعد القانون الضريبي، حتى تتمكن من احداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة، ومدى تكيفها مع مستجدات وتيرة النمو الاقتصادي.¹

ثانيا- تحسين الجهاز الإداري الضريبي:

ان التشريعات الضريبية الجيدة وحدها لا تكفي للتعامل مع التهرب الضريبي، بل يجب أن تكون هناك أيضاً إدارة ضريبية ممتازة، والتي يجب أن تكون عالية الكفاءة في التطبيق والتنظيم، فلا يمكن ان يتحقق الا بالإدارة التي تنفذه على ارض الواقع، ولتنفيذها ورفع مستوى الإدارة إلى المستوى المطلوب يجب التحسين النوعي والكمي للإمكانيات المتوفرة مع تسهيل إجراءات العمل من خلال التنظيم الجيد لهذه الإدارة، ويكمن هذا التحسين في: تحسين الإمكانيات البشرية و الإمكانيات المادية.²

1- تحسين الإمكانيات البشرية: ان تزايد نشاطات الافراد المرتبطة بتحصيل الضريبة يستلزم تدعيم هياكل الادارة الجبائية بالإمكانيات البشرية من اجل ان تسد النقص بينها وبين عدد الملفات التي يجب دراستها، فالاختلال اصبح واضحاً بين وظائف الادارة الجبائية وامكانياتها البشرية، الامر الذي دفع مصالحها الى توظيف عدد كبير من الموظفين الاكفاء لتلبية حاجيات الادارة على المدى القريب، وقد حرصت المصالح الجبائية كذلك على

¹- ناصر مراد، مرجع سابق، ص163.

²- ناصر مراد، مرجع سابق، ص164.

التكوين قصير المدى للموظفين للرفع من مستواهم وتنظيم التبرعات الدورية والندوات، لذلك وجب على الإدارة الجبائية اتخاذ الإجراءات التالية لتحسين الإمكانيات البشرية.¹

- تحسين أجور الموظفين في مصلحة الضرائب.
- وضع برنامج تكويني يتماشى مع التغيرات التي يشهدها النظام الضريبي.
- فتح مدارس متخصصة في المجال الضريبي قصد تكوين إطارات ضريبية.
- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للعاملين بالإدارة الضريبية قصد غلق منافذ الاغراءات المقدمة لهم.
- تسليط أقصى العقوبات لمن ثبت في حقهم سلوكات غير مشروعة ومنافية لأخلاق المهنة، وفي المقابل وضع أسس عادلة للترقية.
- توفير الحماية اللازمة للموظفين في مجال الرقابة الميدانية، خاصة إذا تعلق الأمر بمراقبة المصالح الشخصية للمكلفين المعنيين، وذلك لضمان السير الحسن لمهامهم الرقابية.
- 2-تحسين الإمكانيات المادية:** من أجل المتابعة الجيدة لملفات المكلفين المتزايدة سنويا، وتحليل وحصر المعلومات الخاصة بكل مكلف في أوقات قياسية، أصبح ادخال الاعلام الالي من الضرورة الحتمية التي يفرضها الواقع، حيث ان تعميم الاعلام الالي هو الطريقة الفعالة في تسيير مختلف اعمال الإدارة الضريبية ضد كل اشكال الغش والتهرب الضريبي. ويكتسي نظام الاعلام الالي أهمية بالغة كونه يسمح بتحسين الرقابة الضريبية عن طريق برمجة علمية للملفات المراقبة وسهولة الكشف عن الوضعيات الاحتمالية. وفي هذا الإطار قامت الإدارة العامة للضرائب بإنشاء برنامجا طموحا يهدف الى تحسين امكانياتها المادية،

¹ - طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي واليات مكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص24.

وذلك بتجهيز مختلف متفشيات الضرائب عبر كامل التراب الوطني بتجهيزات الاعلام الالي، وذلك قصد زيادة كفاءة الإدارة الضريبية ومكافحة الغش والتهرب الضريبي.¹

3-تنظيم الإدارة الضريبية: ان تنظيم الإدارة الضريبية وفق مبدأ لامركزية الإدارة، يهدف الى فسح المجال لاتخاذ القرارات بصفة عقلانية، وضمان السرعة والفعالية في العمل. وبحثا عن فعالية الإدارة الضريبية الجزائرية، اتخذ المشرع بعض التعديلات في جانبها التنظيمي بإعادة هيكلة مصالحها على المستويين المحلي والمركزي، وذلك لتجاوز نقائص التنظيم السابق والتكيف مع الإصلاحات الضريبية المنتهجة. فعلى المستوى المحلي وبموجب المرسوم التنفيذي 60/91 الصادر في 23 فيفري 1991، تم انشاء تسعة مديريات جهوية تتوزع كالاتي: الجزائر، البلدية، الشلف، وهران، سطيف، قسنطينة، عنابة، ورقلة، بشار.²

هذه المديريات تتكفل بتنسيق ومراقبة عمل الإدارات الولائية، كما انها تتمتع باستقلالية تامة من حيث التصرف واتخاذ القرارات، مما يسمح بدعم مركزها وتقوية سلطتها، حيث خصص لكل مديرية ولأية ثلاثة مديريات فرعية هي:

-المديرية الفرعية للوسائل.

-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل.

-المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية.³

ثالثا - تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف:

تسعى الإصلاحات الضريبية دوما الى تخفيف التوتر الموجود بين الإدارة والمكلف، قصد احداث تجاوب وتصالح للتقليل من حالات التهرب والغش، وذلك بكسب ثقة المكلف

¹- ناصر مراد، مرجع سابق، ص165.

²- مرجع نفسه ، ص166.

³- ناصر مراد، مرجع سابق، ص167.

والذي يكون ثمرة لعلاقة حسنة مع الإدارة، وقصد تحسين تلك العلاقة يجب مراعاة الإجراءات التالية:¹

1- نشر الوعي الضريبي: والمقصود بالوعي الضريبي تحسيس المكلف بدور الضريبة في التنمية المحلية، واقناعه بواجبه الضريبي، ومن اجل إرساء الوعي بين افراد المجتمع المحلي يجب اتباع الإجراءات التالية:²

- اقناع المكلف بان الضريبة من اهم صفات المواطنة وأنها تعود بالفائدة عليه، وان الامتناع عن دفعها يؤدي الى تحميل عبئها للغير.

- الإشادة بالبرامج الحكومية المحققة من العائدات الضريبية التي تم تحصيلها.

- اعلام المكلف بكامل حقوقه في طلب الاعفاء من الضريبة وكذلك حقه في الاعتراض على الإجراءات.

- توضيح اهداف الضريبة وتعميمها في البرامج التربوية قصد إرساء ثقافة ضريبية لدى المواطن.

- تعريف الافراد بواجبهم الضريبي بشتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة، وكذلك تنظيم الندوات لشرح بنود القوانين فيما يتعلق بكيفية حساب تحصيلها.

- استعمال عبارات اشهارية تحسيسية بسيطة يفهمها كل مواطن مهما كان مستواه.

2- تكوين واعلام المكلف: يهدف تكوين واعلام المكلف الى تحويل المكلف من معارض عن أداء الضريبة الى مكلف ملتزم، وذلك بالنقرب اليه أكثر، عن طريق اتباع سياسة تكوينية وإعلامية رشيدة، من خلال تثقيف المكلف واعلامه بمختلف المستجدات والتعديلات التي يشهدها النظام الضريبي. حيث يجب إقامة مكاتب على مستوى مصالح الإدارة الضريبية توكل لها مهمة توضيح الإجراءات المتعلقة بالتزامات المكلفين، حيث يجب تسيير

¹- مرجع نفسه، ص 167.

²- طرشي إبراهيم، مرجع سابق، ص 27/26.

هذه المكاتب الا من طرف موظفين مؤهلين بالوظيفة الموكلة لهم، كما يسعون الى تحسين العلاقة مع المكلفين من خلال حسن الاستقبال والتوجيه لمختلف تساؤلات المكلفين.¹

3-تحسين العلاقات الإنسانية: تعتبر من اهم الوسائل التي تحدث أثر بالغ على نفسية المكلف، بحيث تعمل على تحسين تصرفات الموظفين بالإدارة الضريبية اتجاه المكلف، والتخفيض من حد التوتر التي قد تحدثها الضريبة، ومن اجل تحقيق ذلك يجب احداث برامج التكوين النفسي لجميع الموظفين بالإدارة الضريبية والهادفة الى تحسين المعاملة اتجاه المكلفين.²

رابعا- تحسين الرقابة الجبائية:

تعتبر الرقابة الجبائية السلطة المخولة للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة او رسم او حق او اتاوة، والهدف من الرقابة ليس فرض الجزاءات وانما هي عمل اداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقييمه في حال اعوجاجه.

هي أداة مستخدمة من طرف الإدارة وفقا لقوانين محددة تعمل على اثبات صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة ومن التملص من دفعها ومن كل التجاوزات الجبائية.³

حيث تتوقف فعالية الرقابة الجبائية على ما يلي:⁴

-تنظيم الإطار القانوني للمراقبة الجبائية.

-تعدد اشكال الرقابة الجبائية.

-أهمية الغرامات والعقوبات الجبائية.

¹- ناصر مراد، مرجع سابق، ص168.

²- مرجع نفسه، ص169.

³- طرشي إبراهيم، مرجع سابق، ص28.

⁴- ناصر مراد، مرجع سابق، ص169.

خامسا- أهمية التعاون الدولي في مكافحة التهرب الضريبي:

ان الإجراءات المحلية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي حتى تكون فعالة يجب توفر معلومات كافية حول نشاط المكلف في الداخل والخارج، ونتيجة اتساع نطاق التهرب الضريبي على المستوى الدولي أصبح من الضروري ان تلجا الدول الى التعاون فيما بينها وذلك بتبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف، ويتم ذلك التعاون عن طريق عقد اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، وقد تكون تلك الاتفاقيات في شكل ثنائي، بالإضافة الى جهود بعض الهيئات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة في مكافحة التهرب الضريبي. ونشير ان بعض الدول لا تبدي الاهتمام الكبير تجاه مكافحة التهرب الضريبي الدولي مثل اهتمامها بمعالجة الازدواج الضريبي الدولي. ويندرج التعاون الدولي في معالجة هذه الظاهرة في محورين، ينصب الأول على اكتشاف التهرب الضريبي وتحديد نطاقه بتبادل الدول للمعلومات الضريبية فيما بينها، ويتعلق الثاني بتحصيل الضرائب المستحقة والتي تكون قد خرجت من اختصاص الدولة وأصبحت تابعة لإقليم دولة أخرى.¹

المطلب الثاني: اصلاح الإدارة الجبائية

تعرف الإدارة الضريبية انها فرع من فروع الإدارة العامة وهي عبارة عن مزيج من العناصر الإدارية والقانونية والمالية اذ تحتل في العصر الحالي مكانة هامة ضمن محاور الإصلاحات الضريبية، وباعتبارها القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها نجاح الإصلاح الضريبي او فشله، حيث عرفت الإدارة الضريبية الجزائرية عدة إصلاحات وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة على الساحة المحلية والتي يمكن تلخيصها في:²

الفرع الأول: تأهيل المصالح الجبائية ومقومات نجاحها

¹- ناصر مراد، مرجع سابق، ص170.

²- فضيلة خير، اصلاح الإدارة الضريبية وانعكاسها على التحصيل الضريبي في الجزائر، مركز الضرائب لروبية نموذجاً، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد05، العدد02، 2002، ص616.

وسنتطرق في هذا الفرع الى: (أولا) تاهيل المصالح الجبائية و(ثانيا) لمقومات نجاحها.

أولا- تأهيل المصالح الجبائية:

ويتم ذلك من خلال اعتماد تنظيم هيكلي لهذه المصالح الجبائية والذي يتلائم مع التطورات التي تعرفها الجماعات المحلية بشكل عام والإدارة الجبائية بشكل خاص.

ويقوم هذا التأهيل على أساس توضيح معالم اختصاصات هذه المصالح بشكل يتيح تجسيد المسؤوليات ويضمن تحسين مردودية الاعوان واستقرارهم في أداء مهامهم على أحسن وجه، كما ان أهمية المصالح الجبائية تتجلى في توخي عقلنة وترشيد عمليات التحصيل المالي لمجموع الحقوق والواجبات المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها.

وعليه يجب دعم المصالح الجبائية المحلية ومدتها بالوسائل البشرية الكافية لتمكينها من تحقيق القفزة النوعية في مجال تحصيل الجباية المحلية والاسهام بشكل كبير في الرفع من مستوى هذه المصالح.

بالإضافة الى ضرورة خلق ثقافة جبائية جديدة تركز على مبادئ الحوار والتشاور المستمر بين الإدارة الجبائية والمكلفين والذي من شأنه تشجيع الاستثمار المنتج الذي يساهم في التنمية المحلية.¹

ثانيا- مقومات نجاح المصالح الجبائية:

يتطلب نجاح الإدارة الجبائية او بمعنى اخر إدارة الضرائب في تأدية وظائفها توفير عدة عوامل ومقومات والتي نجلها فيما يلي:²

¹ مسعداوي يوسف، تحديات المالية والجبائية المحليتين في الجزائر، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد29، ص28/27.

² ناصر مراد، مرجع سابق، 116/115.

- توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة وذلك من خلال تكوين متخصص في الضرائب، والذي يرفع مستوى التأهيل وتدريب تلك العناصر مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي.
- ترقية الجوار بين الإدارة والمكلف لتحسين العلاقة بينهما وكسب ثقة المكلف.
- يجب على الإدارة الجبائية ان تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومردوديته التامة.
- وضع نظم رقابة ضريبية فعالة، والتي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مختلف المخالفات المرتكبة، مع فرض العقوبات المناسبة لمرتكبيها.
- القضاء على السلوك الإداري البيروقراطي والذي يؤثر سلبا على مردودية النظام الضريبي.
- تزويد مختلف الإدارات الضريبية بأجهزة الاعلام الآلي قصد اتقان العمل وسرعة تنفيذه، كما يمكن حصر جميع المكلفين وتحديد ما يستحق عليهم من ضرائب.
- إن تبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه، من ناحية، يسهل عمل موظفي المصالح الضريبية، ومن ناحية أخرى، يقلل من النزاعات الضريبية المحتملة بين دافعي الضرائب والمصالح الضريبية.
- إقامة تعاون وثيق بين المصالح الضريبية ومختلف الدوائر الحكومية مثل إدارة الجمارك والبنوك وغيرها، وذلك من أجل تزويد السلطات الضريبية بالمعلومات والإيضاحات التي تطلبها بشأن أنشطة دافعي الضرائب وأوضاع دافعي الضرائب.
- بالإضافة إلى ما سبق، ظهرت آراء تدعو إلى ضرورة وجود هيئة لدراسة المشكلات التي تواجه مصلحة الضرائب، بالإضافة إلى المتابعة والبحث عن إمكانيات الاستفادة من الدراسات الفنية التي تجريها الجهات المختلفة في مختلف الدول.

يساعد مراعاة هذه المقومات على زيادة مستوى كفاءة الإدارة الضريبية ويضمن قدرتها على أداء وظائفها، على أكمل وجه كما ينعكس على فعالية النظام الضريبي.¹

الفرع الثاني: عصرنة الإدارة الجبائية

ان الحل الامثل لعصرنة الإدارة الجبائية لا يكمن في التعديلات السطحية فقط بل في استراتيجية شاملة وموضوعية، وعليه سنتطرق في هذا الموضوع الى: (أولاً) عصرنة المصالح المركزية للإدارة الجبائية، (ثانياً) عصرنة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية اما (ثالثاً) الرقمنة والنظام المعلوماتي.

أولاً- عصرنة المصالح المركزية للإدارة الجبائية:

لقد شمل برنامج العصرنة من طرف المديرية العامة للضرائب المصالح المركزية، حيث تجسد باستحداث ما يلي:

مديرية الاعلام والوثائق الجبائية: تعتبر المعلومات الجبائية مصدراً مهماً لتحديد أساس حساب الضريبة، حيث من شأنها تصحيح وتقويم تصريحات المكلفين بالضريبة التي تتضمن اغفالا او تدليس، وبالتالي الحد من الغش والتهرب الضريبي واسترداد مبالغ ضخمة لفائدة الخزينة العمومية من ناحية، وتجسيد مبدا العدالة الضريبية بين المكلفين وتوفير بيئة ملائمة لهم من ناحية أخرى.²

وفي ضوء عدم كفاءة وعجز الادارة الجبائية في جمع ومعالجة المعلومات الضريبية من اجل المعرفة الجيدة، فضلاً عن التحديد الصحيح والدقيق لدخل المكلفين من أجل فرض ضرائب عليه، فقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-194 المؤرخ في 28/04/2003 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28/11/2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، استحداث القسم المركزي

¹ - ناصر مراد، مرجع سابق، ص 116.

² - بن جامع اميرة، بوكلاب يسرى، دور الإصلاحات الجبائية في عصرنة الإدارة الجبائية، دراسة حالة مركز الضرائب، جيجل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم المحاسبة والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السبير، قسم علوم المحاسبة والمالية، 2022/2021، ص 66/67.

لمكتب المعلومات والتوثيق الضريبي، الغرض منه هو إنشاء بنك للمعلومات، وإنشاء جسور وقنوات اتصال مع الإدارات والمؤسسات الاقتصادية العامة، وتزويدها بمعلومات مهمة ومفيدة عن المكلفين بالضرائب، لتقدمها هي الأخرى بعد معالجتها وتصنيفها وترتيبها لمختلف المصالح المركزية والخارجية المعنية بها بغية استغلالها في مراقبة وتسيير الملفات الجبائية الخاصة بالمكلفين، ومن ثم زيادة فعاليات التسيير.

وقد بدأ تطبيق هذه العملية بالفعل على أرض الواقع، وأبرمت مديرية الاعلام والوثائق الجبائية بصفتها الممثل الوحيد والرسمي للمديرية العامة بالضرائب، عدة اتفاقيات، والتي نذكر منها:¹

- المديرية العامة للجمارك بتاريخ **11 جويلية 2007**، لتزويدها بمختلف عمليات التصدير والاستيراد للسلع والخدمات التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديون.

- المركز الوطني للسجل التجاري بتاريخ **31 جويلية 2007**، لتزويدها بمختلف قوائم التجار والمهنيين المسجلين لدى مصالحها.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء بتاريخ **02 جويلية 2008**، لتزويدها بكافة القوائم الاسمية للعمال غير الاجراء المسجلين لديها.

- الديوان الوطني للإحصائيات بتاريخ **11 ماي 2009**، لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بتعريف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهيئات القانون العام والخاص المسجلين في البطاقة الوطنية.

- الاتفاق مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لوضع تحت تصرفها المعلومات الخاصة بالأشخاص المستفيدين من القرارات الخاصة بمنح الامتياز او الغائها، وأيضا المعلومات الخاصة بالتركيبة المالية للمشاريع الاستثمارية.

¹ - بن جامع اميرة، بوكلاب يسرى، مرجع سابق، 67.

وتنظم هذه المديرية المركزية حسب القرار المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، في شكل ثلاثة مديريات فرعية مركزية والتي تتمثل في:

-المديرية الفرعية للبحث عن المعلومات والوثائق.

-المديرية لمعالجة الوثائق وتحليلها.

-المديرية الفرعية لتنظيم دائرة المعلومات.

كما تنقسم بدورها هذه المديريات الفرعية الى مكاتب لتسهيل المهام عليها.¹

ثانيا - عصرنة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية:

تعمل الإدارة الجبائية الجزائرية كطرف مهم وفعال، جاهدة لتحسين خدماتها العامة من أجل الوصول إلى مستويات تحصيل الجباية الممكنة، وفي هذا الصدد تم استحداث هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية للإدارة الجبائية والتي تمثلت في:²

1-مديرية كبريات المؤسسات DGE: يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون السنة المالية لسنة 2002، في اطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية او العملية، وتقوم مديرية كبريات المؤسسات التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري و الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات و التي يفوق رقم اعمالها 100 مليون دينار جزائري والشركات البترولية و كذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر وتوسيع طرق الطعن، تحديث وتبسيط الإجراءات، ووضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة وتحسين نوعية الخدمات المقدمة.³

¹- بن جامع اميرة، بوكلاب يسرى، مرجع سابق، 68.

²- مرجع نفسه، ص 70.

³-وداد بوقلع، مصباح حراق، تعزيز الإصلاح الضريبي في الجزائر من خلال اصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية، مجلة الاقتصاد والمال، المجلد5، العدد3، سبتمبر 2021، ص154.

2-مراكز الضرائبCDI: مركز الضرائب هو مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب، وهو مسؤول عن تسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم الخاضعين للنظام الحقيقي.

ويطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية، الى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة، حيث يمثل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملف المكلف بالضريبة.

يشكل اول مرحلة رئيسية يتم تخطيطها افتتاح مركز الضرائب النموذجي لروبية في2009، وان الهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقديم فعالة التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز.¹

3- المركز الجوّاري للضرائب CPI: تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبيريات المؤسسات ووضع حيز الخدمة بعد ذلك لفائدة مركز الضرائب، ويعتبر المركز الجوّاري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، يختص بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا الأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية، وكذا الأشخاص الذين يحققون مداخيل عقارية.

ويهدف انشاء المركز الجوّاري للضرائب الى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة، وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.

ويعتبر المركز الجوّاري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لمركز الضرائب، المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة اذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد

¹ - سعدي بن شهرة، قمان عمر، عصرنة المنظومة الجبائية الجزائرية كسبيل لتفعيل النظام الجبائي وتطويره، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد04، العدد03، سبتمبر2020، ص264.

مختص، والذي يتولى بدوره جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات والقباضات وذلك لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.¹

ثالثاً - الرقمنة والنظام المعلوماتي:

1- رقمنة الإدارة الضريبية:

ان وضع حيز التطبيق إدارة الكترونية مؤسسة على استخدام تقنيات الاعلام الالي والاتصال تسمح بتكليف جميع أساليب العمل مع الممارسات العالمية لاستراتيجية المؤسسات لمواجهة العولمة، ولتلبية المخطط التنظيمي الجديد لإدارة الجبائية الذي عرف احداث هياكل جديدة كمديرية كبريات المؤسسات وزيادة واتساع رقعة نسيج المكلفين بالضريبة مما يتطلب إمكانيات مادية وعصرية، مما أدى الى مباشرة الإدارة الضريبية الإجراءات الجوهرية التي ترمي الى التحول من الأسلوب التقليدي للتسيير الى الأسلوب الالكتروني.

وتتمثل الإجراءات المتبعة للوصول الى إدارة الكترونية فيما يلي:²

- تعميم تقنية الربط بالانترنت بين مصالح الإدارة الجبائية لتعزيز التعاون والتنسيق بينها وسهولة الوصول الى المعلومات الضرورية من طرف مصالح الإدارة الجبائية كل حسب اختصاصه.

- انشاء موقع الكتروني المديرية العامة للضرائب والذي يعتبر بمثابة نافذة للمعلومات الجبائية من منشورات جبائية، تصريحات الجبائية... الخ وللتفاعل مع مستخدمي الانترنت ونقل انشغالاتهم.

- استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وانشاء صفحات فيها، ونشر كل ما هو جديد والرد على انشغالات المكلفين بالضريبة من خلالها.

¹ - سعدي بن شهرة، قمان عمر، مرجع سابق، ص264/265.

² - سعدي بن شهرة، قمان عمر، مرجع سابق، ص265.

- انشاء نافذة الكترونية جديدة تحت عنوان "أنا أنشئ مؤسستي" لتقدم كل التسهيلات.

- اعتماد تقنية جديدة للحصول على التعريف الجبائي خلال 48 ساعة عن طريق ارسال طلب الترقيم من طرف المكلف بالضريبة عن طريق النافذة الالكترونية المخصصة لذلك، مما يسهل على المكلف بالضريبة سرعة التعرف والحصول على هذا الرقم عن طريق الموقع الالكتروني او عبر البريد الالكتروني.

2- النظام المعلوماتي:

أ- انشاء نظام المعلوماتية الجبائي "جبائتك": في إطار رقمنة الخدمة العمومية وضعت المديرية العامة للضرائب نظام التصريح عن بعد، فبعد استخدامها تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لنشر المعلومات الجبائية، انتقلت الإدارة الضريبية في عملها من مرحلة نقل المعلومات الجبائية الى مرحلة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في علاقتها مع المكلفين بالضريبة وهذا باستحداث نظام المعلوماتية الجبائي. وان اعتماد نظام المعلوماتية الجبائي والدفع الالكتروني بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لمديرية كبريات المؤسسات يعتبر الزامي ابتداء من جانفي 2018 ويجب التقيد به، اما بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب فيعتبر هذا النظام اختياري، وقد تم وضع 23 مركز نموذجي للتعريف بالعملية والاطلاع على سير هذا النظام وذلك قبل تعميمه على جميع المراكز.¹

ومن امتيازات النظام المعلوماتي الجديد بالنسبة للإدارة:²

- التشغيل الالي الكلي لجميع الإجراءات الإدارية بدءا من استقبال المكلف بالضريبة وصولا الى الوعاء والتحصيل وتسيير الملف الجبائي.

- تقديم معطيات تلخيصية موثوقة للدراسات الاستشرافية والتحليلية واتخاذ القرارات.

-رقمنة عمليات تسيير المادة الضريبية.

¹- بن جامع اميرة، بوكلاب يسرى، مرجع سابق، ص 77

²- سعدي بن شهرة، قمان عمر، مرجع سابق، ص 266/267.

الفصل الثاني: تقييم دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية

-تقليل تكاليف الطلبات المتعلقة بالمطبوعات الجبائية.

اما بالنسبة فيما يخص المكلفين بالضريبة:

-اجراء العمليات من المقر مع المديرية العامة للضرائب وتجنب التنقلات من اجل تقديم التصريحات الجبائية.

-الولوج الى الإدارة الجبائية 24/24 ساعة خلال كامل أيام الأسبوع.

الولوج الى استمارته التصريحية والاطلاع عليها.

-الدفع عن طريق الانترنت لضرائبه ورسومه.

-الاطلاع على دينه الجبائي الكلي وطلب الشهادات الجبائية، وطلب الامتيازات الجبائية.

3- نظام مرجعية الخدمة:

لقد أنشأ نظام مرجعية الخدمة طبقت للتعليمية رقم 01 المؤرخة في 07 جوان 2004 الصادرة عن السيد المدير العام للضرائب، ويعتبر هذا النظام وسيلة ترقية ثقافة الاستقبال ونوعية الخدمة، فهو يضم مجموعة معايير داخلية وخارجية التي يجب ان يلتزم باحترامها أعوان الهياكل الجديدة، وترتكز العلاقة الجديدة بين الإدارة والمكلف بالضريبة على تقديم خدمة فعالة وضمن استقبال نوعي بمختلف اشكاله.

ويتمثل مسعى نظام مرجعية الخدمة في اکتتاب 20 التزام لنوعية الخدمة التي تلتزم الإدارة الجبائية باحترامها بغية ضمان تكفل أحسن بشكاوى المكلفين بالضريبة، ويعتبر اعلان هذه الالتزامات ضمان للإدارة الجبائية.¹

ومن بين الأهداف الذي سعى نظام مرجعية الخدمة لتحقيقها:²

-جعل من نوعية الخدمة أولوية استراتيجية للإدارة الجبائية.

¹ سعدي بن شهرة، قمان عمر، مرجع سابق، ص 268.

² مرجع نفسه، ص 268.

-إضفاء الطابع المهني على مهام الاستقبال في الإدارة الجبائية.

-وصول المكلف بالضريبة للمصلحة بسهولة وتسهيل الإجراءات الإدارية للمكلفين بالضريبة.


-الامام بتطلعات المكلفين بالضريبة.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لتقييم دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية نجد بأنها تتدخل في تدعيم عدة نشاطات اقتصادية كالاستثمار المحلي وذلك من خلال قيام الجماعات المحلية بتوجيه العائدات الجبائية نحو البرامج التنموية على المستوى المحلي، وهو ما يعود بالفائدة على الخزينة العمومية من خلال خلق رسوم وضرائب جديدة وكذلك تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تدخلها في معالجة ظاهرة التضخم، بامتصاص أكبر عدد من النقود عن طريق الضرائب، والكساد من خلال تخفيض الضرائب لتوفير أكبر عدد من السيولة للاقتصاد.

تواجه الجباية المحلية عدة صعوبات حالة دون وصولها إلى الهدف المنشود إلا وهو تحقيق التنمية المحلية، صعوبات قانونية كعدم استقرار التشريع الضريبي، وإدارية كالتقسيم الاقليمي.

هذا ما يفرض ضرورة تطوير الجباية المحلية وتدعيم المصالح الجبائية بالولاية بالوسائل المادية والبشرية من الدولة نحو البلديات باعتبارها المستفيد الأول من هاته لايرادات، هذا مع ضرورة الاهتمام بأمالك البلديات وتثمينها للحصول على موارد إضافية تدعم ميزانيتها.



الخاتمة

خلاصة الحديث السابق تؤكد أن الجباية المحلية تلعب دورًا حاسمًا في تنمية الجماعات المحلية وتحسين مستوى حياة المواطنين. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على الحكومات المحلية والمركزية التعاون معًا لتطوير نظام جبائي بسيط وواضح ومكافحة الغش والتهرب الضريبي وتحسين إدارة الجباية المحلية وتعزيز التواصل بين الجهات الجبائية والمواطنين. كما تم ذكر الصعوبات التي تواجه الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، والتي تتضمن الصعوبات القانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية. لذلك ينبغي إجراء إصلاحات جذرية في نظام الجباية المحلية وتحسين إدارتها وتفعيلها لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

وأخيرًا، يمكن القول إن الجباية المحلية هي أداة حيوية في تنمية الجماعات المحلية وتحسين مستوى حياة المجتمعات المحلية. وبالتالي يجب على الحكومات المحلية والمركزية العمل بجد لتحقيق هذا الهدف الحيوي في سبيل تحقيق التنمية المحلية ومن خلال درابنتنا للموضوع استخلصنا النتائج التالية:

- الجباية المحلية تعتبر أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية من خلال مجموعة الرسوم والضرائب التي منها تقوم بتوزيعها في تغطية النفقات العامة
- الوضعية التي تشهدها الجماعات المحلية هي وضعية صعبة متأزمة بسبب ضعف الموارد المالية الجبائية لأنها لا تلبى الاحتياجات العامة في ظل تزايد الأعباء المحلية والاعتماد على مصادر التمويل الخارجية كإعانات الدولة والهبات والقروض
- تحتكر الدولة أهم الموارد الجبائية ذات المرودية العالية وتقوم بتقسيم باقي الموارد مع الجماعات المحلية

وجوب تدعيم الخزينة بمصادر دخل أخرى في ظل اعتماد الجزائر على قطاع المحروقات الذي يعتبر ثروة زائلة

الخاتمة

- تلعب الجباية المحلية دور فعال في تشجيع الاستثمار المحلي من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية التي بدورها تعود بعائدات معتبرة على الجماعات المحلية
- تساهم الجباية المحلية في معالجة ظاهرتي التضخم من خلال امتصاص اكبر قدر ممكن من النقود عن طريق الضريبة كالرسم على النشاط المهني، وتعالج مشكلة الكساد عن طريق تخفيض الضرائب لتوفير أكبر عدد ممكن من السيولة كضريبة الدفع الجزافي
- الوصول إلى تحقيق التنمية المحلية من خلال الاعتماد على الجماعات المحلية فقط غير ممكن بل هو مرهون بتظافر الجهود بين السلطة الدولة والسلطات اللامركزية والمصالح الجبائية والمكلفين بالضريبة (المواطن).
- ولتحسين المردود المالي للجباية المحلية وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها وكذلك وجب اتخاذ عدة تدابير وإجراءات ملخصة في التوصيات التالية :
- يجب فرض رسوم وضرائب جديدة على الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين.
- تدعيم الإدارة الجبائية بالوسائل الحديثة وتوفير كل الإمكانيات سواء بشرية أو مادية لتحصيل الضريبة محليا بأحسن السبل.
- مراعاة الجانب الإقليمي في فرض الضرائب نظرا لخصوصية كل منطقة (مناطق صحراوية - حضرية بلدية).
- منح استقلالية مالية للجماعات المحلية من خلال منح منتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق أوعية جبائية بما يناسب كل منطقة.
- توفير المناخ الملائم للاستثمار ودعمه بالتمويل المحلي.
- اتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.

الخاتمة

- القيام بتنظيم حملات إعلامية لتوعية المكلفين بالضريبة وإقناعهم بأنها أداة من أدوات تجسيد قيم المواطنة.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر

1- القوانين والأوامر:

1. قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.
2. القانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 21-02-2012.
3. القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.
4. قانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر لسنة 2022، المتضمن قانون المالية 2023.

2- المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ 30 ماي 2016 ، الخاص بالرسم على السكن

ثانياً- المراجع:

1/ الكتب:

1. احمد زهير شامية، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
2. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
4. فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات و فاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
5. محمد عباس محرز، المدخل الى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، حي البهجة رقم 2 الجميلة، عين البيان، الجزائر، 2010.
6. محمد عباس محرز، كتاب اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

2/ المقالات:

1. أسماء زيرمي نعيمة، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بشار.
2. بن طيبة مهدية، خروبي سفان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية دراسة حالة لبلدية العفرون البلدية، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، العدد 1، 2016

قائمة المصادر و المراجع

3. بن قدور امال، عسالي صباح، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانة الجماعات المحلية، الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04(2022)، ص 666/642.
4. توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، الجباية المحلية والاستقلال المالي للبلديات في الجزائر، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 04، 2018.
5. ديوش محمد أمين، بوضياف مليكة، قراءة للإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي الجزائري لسنة 2022 عرض وتحليل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022.
6. ريمة مقيمي، تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة قالم، الجزائر
7. ساخي بوبكر، التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية قراءة وصفية تحليلية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 01، جامعة لونييسي علي، البلدية (02)، الجزائر 2012
8. سارة دلاجة، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر
9. سعدي بن شهرة، قمان عمر، عصرنة المنظومة الجبائية الجزائرية كسبيل لتفعيل النظام الجبائي وتطويره، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2020
10. السعيد لكحل، دور مصادر التمويل في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية ببلدية العش برج بوعرييج، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 7، العدد 1، 2022
11. شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر
12. شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019
13. صبحي محمدي، دراسة الموارد الجبائية المحلية في ظل الإصلاحات الواردة لسنة 2022 في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10/ العدد 02، جامعة الجزائر 3، (2022)
14. طالب محمد، مسعودي عبد القادر، واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08/ العدد 02، جامعة البلدية 02، 2019

قائمة المصادر و المراجع

15. عبد السلام عبد الاوي، امال بوبكر، دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية ، جامعة خميس مليانة الجزائر، مجلد 06، العدد 01 ،
16. فضيلة خير، اصلاح الإدارة الضريبية وانعكاسها على التحصيل الضريبي في الجزائر، مركز الضرائب لروبية نموذجاً، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 05، العدد 02، 2002
17. مجدوب خيرة، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية، دراسة تحليلية لبلدية عين فزة، تلمسان، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، 2022
18. مسعداوي يوسف، تحديات المالية والجباية المحليتين في الجزائر، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 29
19. موزاين عبد المجيد، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية وسبل تعزيزه مجلة القانون العقاري جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، مخبر القانون العقاري، جامعة البليدة 2، الجزائر
20. موزاين عبد المجيد، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية وسبل تعزيزه، مجلة القانون العقاري، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر القانون العقاري، جامعة البليدة 2 الجزائر،
21. نصيرة عابد، عمر ولد عابد، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية البليدة، الاكاديمية للدراسات للاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 1، القسم أ، العلوم الاقتصادية و القانونية، 2019
22. وداد بوقلع، مصباح حراق، تعزيز الإصلاح الضريبي في الجزائر من خلال اصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية، مجلة الاقتصاد والمال، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2021.
- 3/ الأطروحات والرسائل:**
- أ/ أطروحات الدكتوراه:**
1. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2010/2011.
2. صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017-2018.
- ب/ رسائل الماجستير:**

قائمة المصادر و المراجع

1. دوابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي واشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009.
 2. سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2011
 3. قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات -دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2008-2007
 4. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2002-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر، 2010-2009.
- ج/ مذكرات الماستر:**
1. أمال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية "تجارب دولية ناجحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مراجعة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي الجزائر .
 2. بعزيز مريم، كرشاني رمضانة، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية أولاد احمد تيمي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير تخصص جباية المؤسسة، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2016/2015.
 3. بلعروسي علي بشري مصطفى، كور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية رقان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022-2021.
 4. بن جامع اميرة، بوكلاب يسرى، دور الإصلاحات الجبائية في عصنة الإدارة الجبائية، دراسة حالة مركز الضرائب، جيجل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم المحاسبة والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السبير، قسم علوم المحاسبة والمالية، 2022/2021.
 5. الحسين بحري، هادية دريهم، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، 2017/2016.

قائمة المصادر و المراجع

6. سعدلي فاروق، ططشاك ربيحة، الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر واقع وافاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
7. سمية بن براهيم، بثينة موساوي، أثر الإيرادات المحلية على تمويل التنمية المحلية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة علوم المحاسبة ومالية، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج 2020-2019 .
8. شرفي فاطمة الزهراء، لكحل فتحة، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار، 2016/2015.
9. شرفي فاطمة الزهراء، لكحل فتحة، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2016-2015 .
10. طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي واليات مكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
11. عميرة نريمان، رمول سامية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة حالة ولاية ميلة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة ميلة، الجزائر، 2021-2020.
12. كيوص عبد الرحمان، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2017.
13. ماسنسن حدادي، دليلو علوي، الاصلاح الجبائي كالية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر دراسة حالة بلدية فريجة (2008-2018)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وادارة محلية، 2018-2017.
14. موسايب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.



الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
/	شكر وعرافان
01	المقدمة
07	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للجباية المحلية و التنمية المحلية
07	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية و التنمية المحلية
08	المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية
08	الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية و خصائصها
08	أولاً: : تعريف الجباية المحلية
11	ثانياً: خصائص الجباية المحلية
14	الفرع الثاني: أهداف و مبادئ الجباية المحلية
14	أولاً: : أهداف الجباية المحلية
16	ثانياً: مبادئ الجباية المحلية
18	المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية
19	الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية و خصائصها
19	أولاً: تعريف التنمية المحلية
20	ثانياً: خصائص التنمية المحلية
21	الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية و وسائل تحقيقها
21	أولاً: أهداف التنمية المحلية
23	ثانياً: وسائل تحقيق التنمية المحلية
25	المبحث الثاني: تنظيم الجباية المحلية
26	المطلب الأول: الموارد الجبائية للجماعات المحلية
26	الفرع الأول: الموارد الجبائية العائدة كلياً لميزانية الجماعات المحلية
31	الفرع الثاني: : الموارد الجبائية العائدة جزئياً لميزانية الجماعات المحلية
37	المطلب الثاني: تحصيل الجباية المحلية

الفهرس

38	الفرع الأول: إجراءات التحصيل
41	الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالتحصيل
44	ملخص الفصل الأول
45	الفصل الثاني: تقييم دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية
46	المبحث الأول: أهمية دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية و الصعوبات التي تواجهها
47	المطلب الأول: أهمية دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية
50	الفرع الأول: دور الجباية المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي
60	الفرع الثاني: دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي
62	المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية
62	الفرع الأول: الصعوبات القانونية والإدارية
62	أولاً: الصعوبات القانونية
63	ثانياً: الصعوبات الإدارية
63	الفرع الثاني: الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية
63	أولاً: الصعوبات الاقتصادية
64	ثانياً: الصعوبات الاجتماعية
65	المبحث الثاني: تفعيل الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية
66	المطلب الأول: اصلاح نظام الجباية المحلية
67	الفرع الأول: إرساء نظام جبائي بسيط و انشاء رسوم جديدة
67	الفرع الثاني: مكافحة الغش و التهرب الضريبي
74	المطلب الثاني: اصلاح الإدارة الجبائية
75	الفرع الأول: تأهيل المصالح الجبائية
77	الفرع الثاني: عصرنة الإدارة الجبائية
85	ملخص الفصل الثاني
86	الخاتمة

الفهرس

89	قائمة المصادر والمراجع
95	الفهرس
98	ملخص المذكرة باللغة العربية
98	ملخص المذكرة باللغة الانجليزية

ملخص المذكرة:

تم معالجة من خلال هذه الدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي لكل من الجباية المحلية والتنمية المحلية، بحيث تشمل الجباية المحلية مجموع الإيرادات المحلية باعتبارها الممول الرئيسي لتغطية نفقات ميزانية الجماعات المحلية خاصة البلدية، بينما التنمية المحلية فهي استغلال الموارد المحلية بكفاءة وفعالية من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية من خلال تضافر جهود الأهالي وجهود الجهات الحكومية بما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة في المجتمع. ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال معرفة أهم الإيرادات الجبائية العائدة لفائدة الجماعات المحلية، وكيفية تحصيلها، بالإضافة إلى كيفية تفعيل الجباية المحلية لتحقيق هذه الأخيرة وذلك من خلال مختلف الإصلاحات التي قامت بها الدولة.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، التنمية المحلية، الجماعات المحلية.

Summary:

Through this study, the conceptual and organizational framework of both local collection and local development was addressed, so that local collection includes the total local revenues as the main financier to cover the budget expenditures of local communities, especially the municipality, while local development is the efficient and effective use of local resources in order to improve the economic, social and cultural conditions of local communities through the concerted efforts of residents and the efforts of government agencies in accordance with the possibilities available in the community.

Through this study, we aim to find out the extent to which local levies contribute to achieving local development by knowing the most important tax revenues belonging to local groups, how to collect them, in addition to how to activate local levies to achieve the latter through various reforms carried out by the state.

Keywords: local levies, local development, local communities.